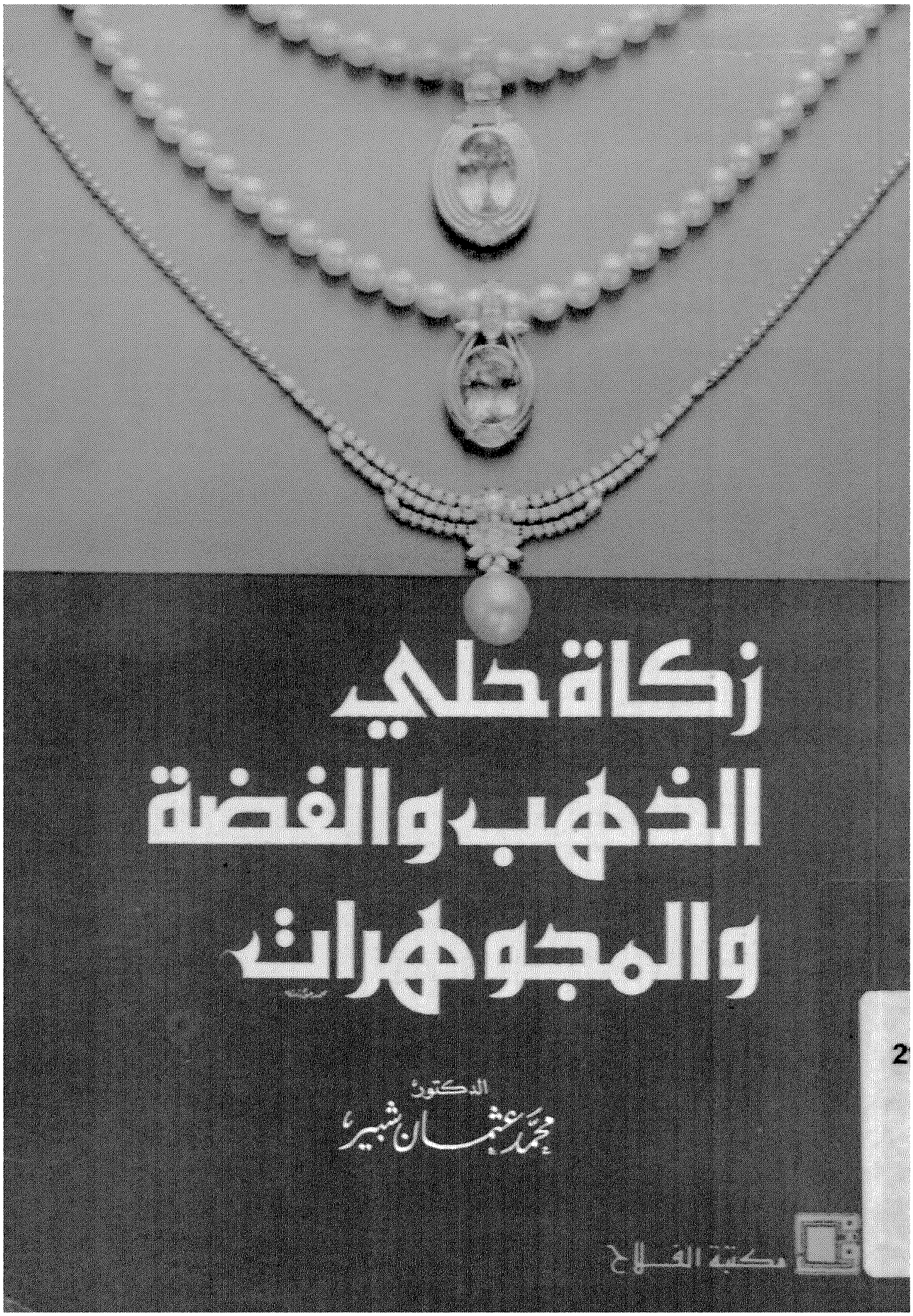

زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات

الدكتور
محمد عثمان شبير

مكتبة الفلاح

زكاة حلي الذهب
والفضة والجواهرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« فاتحة لكل خير وتمام لكل نعمة »

زكاة حُلِيِّ الذَّهَب والفضَّة والمجوهرات

الدكتور
محمد عثمان شبير

مكتبة الفلاح - الكويت

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

مكتبة الفلاح الكويت
شارع بيروت مقابل بريد حولي القديم
تلفون: ٢٦٤٧٧٨٤
ص.ب: ٤٨٤٨ الصفاة الرمز البريدي 13049 الكويت
برقيا: لغاتكو

فهرس الموضوعات

افتتاحية ٩
تمهيد في زكاة الذهب والفضة ١٣
١ ـ معنى الزكاة ١٣
٢ ـ حكم الزكاة ومشروعيتها ١٥
٣ ـ حكم مانع الزكاة ١٦
٤ ـ زكاة الذهب والفضة ١٨
٥ ـ معنى الحلي ١٩

المبحث الأول
زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات

المطلب الأول
زكاة حلي النساء

١ ـ حكم تحلي النساء بالذهب والفضة والمجوهرات ٢٣
٢ ـ حكم زكاة الحلي والجواهر التي تستخدمها المرأة ٢٨
* حكم زكاة الجواهر من غير الذهب والفضة ٢٨
* آراء الفقهاء في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة ٣٠
* مجمل الاتجاهات الفقهية في زكاة حلي المرأة ٣٩
* الأدلة ٤١

*مناقشة الأدلة ٥١
*القول المختار في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة ٦٥
٣ ـ كيفية زكاة حلي النساء من الذهب والفضة ٦٩
* شروط وجوب الزكاة في حلي النساء ٦٩
*الشرط الأول ـ حولان الحول ٦٩
* الشرط الثاني ـ بلوغ النصاب ٧٠
* كيفية تقدير النصاب ٧٠
* كيفية تقدير نصاب الحلي إذا كان مرصعاً بالجواهر ٧١
* ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب ٧١
* كيفية ضم حلي الذهب الى حلي الفضة ٧٢
* مقدار الواجب في زكاة حلي الذهب والفضة ٧٣

المطلب الثاني

زكاة ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات

١ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الفضة ٧٤
* حكم تزين الرجل بالفضة ٧٤
* حكم زكاة ما يستخدمه الرجل من الفضة ٧٥
* ما يشترط لسقوط الزكاة عن حلي الفضة المباح عند جمهور الفقهاء . ٧٧
* كيفية إخراج زكاة الفضة ٧٩
٢ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب ٧٩
* حكم تزين الرجل بالذهب ٧٩
* حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب ٨١
* كيفية إخراج الزكاة من حلي الذهب الذي يستخدمه الرجل ٨٣

٣ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر ٨٤
* حكم تزين الرجل بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان ٨٤
* حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر ٨٥
* حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان عند إخراجهما من البحر ٨٦

المبحث الثاني
زكاة ما تحلى به الأدوات والأواني والأثاث والبيوت

المطلب الأول
زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية

* حكم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية ٩٠
* حكم استعمال الأواني والأدوات المموهة (المطلية) بالذهب والفضة ٩١
* حكم اتخاذ الأواني والأدوات الذهبية والفضية ٩٢
* حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ٩٤
* كيفية زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ٩٥

المطلب الثاني
زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية

* حكم اقتناء التماثيل والتحف الذهبية والفضية ٩٦
* حكم زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية ٩٧

المطلب الثالث
زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة

* حكم تزيين السقوف والجدران بالذهب والفضة ٩٨

* حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة ٩٨

المطلب الرابع
زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة

* حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة ٩٩
* حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة ١٠٢

المبحث الثالث
زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذ للاستثمار

المطلب الأول
زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذ للتجارة

١ ـ كيفية تقدير نصاب الحلي المعد للتجارة ١٠٨
٢ ـ السعر الذي يقوم به الحلي المعد للتجارة ١٠٩
٣ ـ ما يدخل في تقويم الحلي المعد للتجارة ١٠٩
٤ ـ المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي المعد للتجارة ١١٠
٥ ـ نوع المقدار الذي يخرجه التاجر في زكاة الحلي
المعد للتجارة ١١٠

المطلب الثاني
زكاة حلي الذهب والمجوهرات المتخذ للإجارة

الخاتمة ١١٣
المراجع والمصادر ١١٥

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »[2] وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . . فقد خلق الله البشر وأودع في غرائزهم الميل إلى العلم والبحث والاستطلاع وكشف المجهولات والتزين والتجمل . . وغير ذلك .

والمعروف أن الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة ، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ما هو ضروري من ضروريات الحياة ، فالرجل قد يضيّق على نفسه في طعامه وشرابه ليوفر لنفسه ثمناً لثوب فاخر يلبسه يتزين به في الأعياد والمجامع ، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر من غيرها وتؤثرها على جميع اللذات الأخرى ، فقد تحرم نفسها من بعض اللذات : كالطعام والشراب ؛ لتشتري لها قطعة من ذهب تتزين بها .

---

(١) آية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٩ .

وتعتبر غريزة حب التزين والتجمل من أعظم أسباب العمر ان وإظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله تعالى وآياته في الكون : فهي سبب لتوسع البشر في أعمال الزراعة والملاحة والصناعة : فالزراع يتفننون في تزيين حدائق البيوت بأنواع الزهور والأشجار ، والغواصون يخاطرون بأنفسهم لاستخراج اللؤلؤ والمرجان من أعماق البحار ، وعمال الصياغة والحياكة والتطريز والنقش يبذلون جهدهم في سبيل إتقان أعمالهم وتطويرها . وللزينة أثر كبير في تنمية العلاقات الاجتماعية بين الناس : فإن النفوس جبلت على حب الجمال والنفور من القبح ، والزينة تعمل على إيجاد المودة والمحبة بين الناس ، كما أن عدم التزين والتجمل يؤدي إلى النفرة والفرقة وتفكك المجتمع .

فالزينة في حد ذاتها مباحة إذا كانت في حدود الشرع والمعتاد ولا تُذم إلا إذا جاوز الإنسان بها حدود الشرع والحد المعتاد : كأن يسرف فيها ، ومن الإسراف فيها أن يجعلها شاغلة له عن العبادة والطاعة ، فيهتم فقط بتزيين الظاهر ويترك تزيين الباطن قال ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[1] فتزيين الباطن يتمثل في التقوى والخشية من الله تعالى والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وهو يضفي على الظاهر مهابة وحلاوة ، وهذا أمر مشهود بالعيان فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة وإن كان أسود أو غير جميل ، ولا سيما اذا رزق حظا من العبادة وصلاة الليل فإنها تنور الوجه وتحسنه .

ومن أكثر المعادن المستخدمة في الزينة الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من البحار : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت . فهل تجب الزكاة في تلك المعادن المصنوعة على شكل حلي وزينة ؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٢١ ، مسند الامام احمد ٢/٢٨٥

هذا السؤال تردد على مسامعي كثيراً في الجامعة وخارجها فكنت أجيب عنه إجابة سريعة : تتلخص في عدم وجوب الزكاة في الحلي الذي يستخدم استخداماً جائزاً إذا كان في حدود المعتاد . ولما كثرت الأسئلة شعرت بالحاجة الى التفصيل في الإجابة السابقة ، فخصصت هذا البحث لبيان أحكام زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات وتحرير القول فيها وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة . وقد اعتمدت في بحثي هذا على المراجع الفقهية الأصيلة في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحها ورتبته على ثلاثة مباحث وتمهيد وخاتمة .

التمهيد : في زكاة الذهب والفضة :

المبحث الأول : في حكم زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات .

المبحث الثاني : في حكم زكاة ما تُزين به الأواني والأدوات والبيوت .

المبحث الثالث : في حكم زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذة للاستثمار .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

والله اسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الدكتور محمد عثمان شبير

تمهيـــد

في زكاة الذهب والفضة

١ ـ معنى الزكاة .

الزكاة لغة من زكا يزكو زكاء وزكوا ، فيقال : زكا الـزرع يزكـو زكواً إذا نما ، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاء ، وقد استعملت الزكاة في القـرآن الكريم والسنة النبوية في عدة معانٍ منها :

البركة والنمو والزيادة ، والصلاح ، والطهارة ، والمدح[١] .

فمن استعمالاتها في الـبركة والنمـو والزيـادة قولـه تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[٢] فالزكاة في هذه الآية تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيـح : « وما تصدق أحد بعدل تمره من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينـه فيربيهـا لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تصير التمرة أعظم من أحد»[٣] .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٢/٣٥ ، الفيومي : المصباح المنير ص ٤٣٦ ، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ، الزمخشري : اساس البلاغة ص ٢٧٣ .

(٢) آية : ٣٩ من سورة الروم .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١٣ .

ومن استعمالاتها في معنى الصلاح قوله تعالى : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[1] ومن استعمالاتها في معنى الطهارة قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[2] اي طهرها من الذنوب ، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3] ومن استعمالاتها في معنى المدح قوله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[4].

والزكاة في الاصطلاح : « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول »[5] .

والعلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي تظهر من عدة جهات : من جهة المال الذي تجب فيه الزكاة ، والمخرج وهو المزكى ، والآخذ وهو الفقير : فالجزء المخصوص سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة ، وهو ينمو عند الله تعالى بسبب الإخراج وبسبب دعاء الآخذ ، وينمو في الدنيا بحفظ الله له من الآفات ولوثات الحرام ، كما ينمو بالأرباح المباركة .

والمزكي يتطهر بإخراج الزكاة : فهي سبب في تطهيره من الذنوب والآثام ومن البخل والشح .

---

(١) آية : ٨١ من سورة الكهف .
(٢) آية : ٩ من سورة القصص .
(٣) آية : ١٠٣ من سورة التوبة .
(٤) آية : ٣٢ من سورة النجم .
(٥) الآبي : جواهر الاكليل ١/١١٨ .

والفقير يتطهر بأخذه للزكاة : فهي سبب في تطهيره من الحقد والحسد والعدوان على الأغنياء . فالمحتاج إذا لم يكن له من مال ذوي المال نصيب كان خطراً عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام .

٢ ـ حكم الزكاة ومشروعيتها .

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول على مشروعيتها . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] فوقوع الأمر بإيجاب الزكاة واقترانها بالصلاة ـ التي هي أكثر العبادات ـ دليل على فرضيتها وأهميتها وعلو منزلتها .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »[2] .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها[3] ، وقد اشتهر ذلك حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة .

---

(١) آية : ٤٣ من سورة البقرة .
(٢) صحيح مسلم ١/٤٥ .
(٣) ابن قدامة : المغنى ٢/٥٧٢ ، ابن المنذر : الإجماع ص ٤٢ ، الشعراني : الميزان ٢/٢ .

وأما المعقول فهو أن الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ، وهي واجبة ، وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب : كما أنها وسيلة إلى تطهير نفس المزكي ونفس الفقير ، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة ، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً[1] .

٣ ـ حكم مانع الزكاة .

إذا ثبتت فرضية الزكاة فلا بد من آدائها ، ولا يجوز الامتناع عن إخراجها ، والممتنع عن آدائها : إما أن يكون جاهلاً بفرضيتها ، وإما أن يكون عالماً بها .

فإن كان ممن يجهل حكمها لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ في منطقة بعيدة عن المدن والأمصار عُرف حكمها وأخذت منه ، ولا يحكم بكفره لأنه معذور بجهله .

وإن كان ممن يعلم حكمها بحكم نشأته ببلاد المسلمين وبين أهل العلم : فإما أن يكون امتناعه عن آدائها جحوداً، أو بخلاً . فإن كان امتناعه عن جحود لفرضيتها ، فيحكم بكفره ، لأنه جحد معلوماً من الدين بالضرورة وتجري عليه حينئذ أحكام المرتدين : فيستتاب ثلاثاً ، فإن أصر على جحوده ونكرانه للزكاة قتل .

وإن كان امتناعه عن آدائها بخلاً ، فلا يحكم بكفره ، وإنما يعتبر مرتكباً

---

(١) الكاساني : البدائع ٢/٨١١ .

لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب الشديد في الدنيا والآخرة[1] . ويدل على ذلك :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] .

فقد توعد الله تعالى الذين يبخلون بأموالهم بالوعيد الشديد ، فلا يحسب البخيل أن جمعه للمال وعدم إنفاقه ينفعه ، بل هو شر له ووبال عليه يوم القيامة ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ وفي تفصيل ذلك يقول النبي ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ـ أي ثعباناً عظيماً ـ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا الآية »[3] .

ب ـ وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[4] .

---

(١) انظر : الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٧٣ .
(٢) آية : ١٨٠ من آل عمران .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١١ .
(٤) آية : ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

فقد توعد الله الذين يكنزون الأموال ولا ينفقون منها في سبيل الله بالعذاب الشديد ، وستكون نفس الأموال وسيلة من وسائل التعذيب لهم في الآخرة ، ويفصل النبي ﷺ ذلك في حديث صحيح : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار . . . »[1] ،

جـ ـ وقوله تعالى : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[2] .

فقد أهلك الله تعالى بستان الذين منعوا حق الفقراء وامتنعوا عن دفع الزكاة .

د ـ وقوله ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين »[3]

٤ ـ زكاة الذهب والفضة

الأصل في الزكاة أنها تجب في ثلاثة أموال وهي : الذهب والفضة والزروع والثمار ، والحيوانات السائمة ، وذلك لكونها نامية إما حقيقة وإما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٨٠

(٢) الآيات : ١٧ ـ ٢٠ من سورة القلم .

(٣) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/٦٦)
والسنين : القحط .

تقـديراَ : ويلحق بهـا ما كـان ناميـاً كعروض التجـارة والكنوز والمعـادن وتجب الزكاة في معدني الذهب والفضة سواء كـانا تبـراً أو سبائـك أو نقوداً[1] . لأنهما يمثلان الثروة الحقيقية للأمة ، وتحرص الأمم على اقتنائهما والتعامل بهما ، لما لهما من الصفاء والنقاء والبقاء وعدم البلي بالاستخـدام أو الدفن وغـير ذلك . ومما يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضـة النصوص التي ذكـرناهـا عند حكم مانع الزكاة .

هـذا ما اتفق عليـه جمـاهـير الفقهـاء من الحنفيـة والمـالكيـة والشـافعيـة والحنابلة . وقد اختلفوا في الحلي المصنوع من الذهب والفضـة وقبل بيـان تلك الأحكام التفصيلية لحلي الذهب والفضة وغيرهما سوف ابين معنى الحلي .

٥ ـ معنى الحُلي

الحُلي لغة (بضم الحـاء وكسر اللام وتشـديد اليـاء) جمع الحَـلْي (بفتح الحـاء وتسكين الـلام) مثل ثَـدْي وثُدِيّ ، وأصله حَلْوِي عـلى وزن فَعْول فلما اجتمعت الـواو والياء وسبقت إحـداهما بـالسكون قلبت الـواو ياء وادغمت في الياء .

والحلية كالحلي جمعها حِلي كلحية ولحي وجزية وجزى[2] .

والحلي : ما يتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة . ومنه قوله تعالى :

---

(١)انظر : الكاساني : بدائـع الصنائـع ٢/٨٤٥ ، ابن مودود : الاختيـار ١/١١٠ ، الكشناوي : اسهل المدارك ١/٣٦٨ ، ابن رشد : المقدمات ١/٣٣٥ ، البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٠ ، الشعراني : الميزان ٢/٧ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٢٩ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ١/٧١١

﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾[3] .

---

(١) آية : ٣١ من سورة الكهف .
(٢) آية : ٢١ من سورة الإنسان .
(٣) آية : ١٤٨ من سورة الأعراف

المبحث الأول

زكاة ما يتحلّى به الإنسان من الذهب والفضّة والمجوهرات

المطلب الأول : زكاة حلي النساء

المطلب الثاني : زكاة ما يتزيّن به الرجال من الذهب والفضّة والمجوهرات

المبحث الأول

زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات

ويتضمن هذا المبحث مطلبين : الأول ـ زكاة حلي النساء . والثاني :ـ زكاة ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات .

المطلب الأول

زكاة حلي النساء

١ ـ حكم التحلي بالذهب والفضة والجواهر للنساء .

التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار الكريمة : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد في الحدود المعتادة حلال للنساء ، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1]. قال ابن قدامة في المغني : « ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت

---

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، المرغيناني : الهداية ٤/٨٢ ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٩ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ ، الشافعي : الام ٢/٤١ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٩ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٥٠ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٤ ، ابن حزم : المحلي ١١/٣١٨ .

عـادتهن بلبسة مثـل السوار والخلخـال والقرط ومـا يلبسنه عـلى وجـوههن وفي أعناقهن وأيديهن ، وأرجلهن وآذانهن وغيره »[1] واستدلوا لذلك بما يأتي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَـةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[2] .

فـالآية تبـين طبيعة المـرأة ، وأنها تنشأ منـذ نعومـة أظفارهـا على الـتزين والتجمـل والتحلي بجميـع أنواع المصـوغات من الـذهب والفضـة والجـواهـر والأحجـار الكـريمـة . وهي تـدل عـلى جـواز تحـلي المـرأة بـالـذهب والفضـة والجواهر ، وقـد ذهب إلى هذا أجلة المفسرين : قـال إمام المفسرين مجـاهد بن جبر : ﴿ رُخص للنساء في الذهب والحريـر ، ثم تلا هـذه الآية ﴾[3] . وقـال الكياهراسي في أحكام القرآن : « فيه دلالة على إباحة الحلي للنسـاء ، والإجماع منعقد عليه ، والأخبار فيه لا تحصى »[4] وقال الجصاص : « ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء ، وقد استفاض لبس الحلي للنسـاء منذ لـدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من واحد عليهن »[5] .

ب ـ الأخبار الواردة في إباحته .

روى الـترمـذي ـ بسنـده ـ إلى أبي مـوسى الأشعـري أن رسـول الله ﷺ قال : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم »[6] .

---

(١) ابن قدامة : المغني ٣/١٥ .
(٢) آية : ١٨ من سورة الزخرف .
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٦/٧١ .
(٤) الكياهراسي · احكام القرآن ٤/٣٩١ .
(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٣/٣٨٨ .
(٦) رواه الترمذي في صحيحه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

وما روى بلال وابن عباس رضي الله عنهم : إن النساء كن يلبسن الفتخ والخواتيم والسِّخَاب على عهد رسول الله ﷺ »[1]

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قَدِمتْ على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي : فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ببعض أصابعه ثم دعا أُمامة بنت أبي العاص من بنته زينب ، فقال : « تحلي بهذه يا بنية »[2] . وروى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه رحمهم الله تعالى قال : رأيت على عائشة خواتيم الذهب »[3] .

فهذه الأخبار ـ بمجموعها ـ تدل على إباحة حلي الذهب والفضة والجواهر للنساء سواء كانت هذه الحلي على شكل قلادة أو إسورة أو خاتم أو غير ذلك . أما الأخبار التي وردت في تحريم الذهب على المرأة أو تحريم بعض أشكاله[4] .

فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة منها :

أنها منسوخة بأحاديث الإباحة . قال الخطابي في معالم السنن : « إنما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأُبيح للنساء التحلي بالذهب ، وقد ثبت أنه

---

(١) ابن الاثير : جامع الاصول ٤/٧١٩ .

(٢) ابو داود · السنن ٤/٩٢ واسناد حسن .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧/٥٤) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وصلة ابن سعد عن طريق عمرو بن ابي عمرو مولي المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال : « لقد رأيت واللهِ عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » .

(٤) من الأخبار التي وردت في تحريم الذهب على النساء ما روى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٠ .

ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها[1]» وقال ابن شاهين في ناسخة : «كان في أول الأمر يلبس الرجال خواتم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال ، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن ، فنسخت الإباحة الحظر »[2] .

وقيل : إن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا تؤدي زكاة الذهب ، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي استدل بها الموجبون لزكاة الحلي المباح : كحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنه لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : اتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ قالت : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت هما لله ولرسوله[3] .

وقيل : إن هذا الوعيد محمول على من أظهرت حليها ، وتبرجت به دون من تزينت به لزوجها . وقد بوّب النسائي في سننه بابا وهو « الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب »، ثم ساق أحاديث الوعيد[4] . قال الذهبي في الكبائر : « من الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت »[5] .

وقيل : « إن هذا الوعيد محمول على من أسرفت في لبس الذهب :

---

(١) الخطابي : معالم السنن ٤/٢١٦
(٢) سنن النسائي ٨/١٥٦ ـ ١٥٩ .
(٣) سنن ابي داوود ٢/٩٥ وهو حديث صحيح كما سنبين عند مسألة زكاة حلي النساء .
(٤) سنن النسائي ٨/١٥٦ .
(٥) الذهبي : الكبائر ص ١٤٧

فلبست الثقيل منه والكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر ، ويدل على ذلك ما روى أبو داود ـ بسنده ـ عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعاً »[1] .

قال الخطابي : أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف[2] والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر[3] .

وقيل : إن الأخبار المشهورة تقدم على غيرها . قال الجصاص : الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر[4] . وقال السرخسي في شرح السير الكبير : من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص ، فرجح الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم »[5] .

جـ ـ الإجماع على إباحة الحلي للنساء .

أجمع المسلمون على إباحة التحلي للمرأة بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر ، وقد حكي الإجماع الجصاص والكياهراسي والبيهقي والنووي والهيتمي وغيرهم .

---

(١) سنن ابي داود ٤/٩٣ .
(٢) الشنف : من حلي الاذن وجمعه شنوف ، وقيل هو ما يعلق في اعلاها (النهاية ٢/٥٠٥)
(٣) الخطابي : معالم السنن ٤/٢١٦ .
(٤) الجصاص : احكام القرآن ٣/٣٨٨ .
(٥) السرخسي : شرح السير الكبير ١/١٣٢ .

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ . ﴾ : « وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الآحاد »[1] .

وقال النووي في المجموع : « أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً : كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد ، وكل ما يتخذ في العنق وغيره ، وكل ما يعتدن لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا[2] .

بهذا يتبين أن التحلي بالذهب والفضة والجواهر في الحدود المعتادة حلال للنساء .

٢ ـ حكم زكاة الحلي والجواهر التي تستخدمها المرأة .

اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة من الجواهر : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد والفيروزج[3] .

قال أبو حنيفة : « ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة »[4] وقال مالك : « ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة »[5] . وقال

---

(١) الجصاص : احكام القرآن ٣/٣٨٨ .
(٢) النووي : المجموع ٥/٤٩٥ .
(٣) أنظر : محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ١/٤٥٧ ، الباجي : المنتقي في شرح موطأ الامام مالك ٢/١٠٩ ، مالك : المدونة ١/٢٥٢ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، حاشية قليوبي ٢/٢٥ ، الشاشي القفال : حلية العلماء ٣/٧٦ ، ابن قدامة . المغني ٣/١٤ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٥ ، ابن حزم : المحلي ٦/١٦٠ ، محمد صديق حسن : الروضة الندية ١/١٩١ .
(٤) محمد بن الحسن : الحجة على اهل المدينة ١/٤٥٧ .
(٥) الباجي . المنتقي ٢/١٠٩ .

القاسم بن محمد : « ليس في اللؤلؤ زكـاة إلا ما كـان منه للتجـارة »[1] . وقال الشافعي : « ما يحلى النساء بـه أو ادخرنـه أو ادخره الـرجال من لؤلؤ وزبـرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا في ذهب أو وَرِق ، ولا زكاة في صُفْر ولا حديد ولا رصـاص ولا حجارة ولا كـبريت ولا مما أخـرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر »[2] .

وقال المرداوي الحنبلي : « لا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ولو كان في حـلي إلا أن يكون في تجارة فيقوَّم جميعه تبعاً »[3] .

وقـال ابن حزم في المحـلى : « وليس في شيء ممـا أصيب من العنـبر والجـواهـر واليـاقوت والـزمرد ـ بحـريـة وبـريـة ـ شيء اصـلاً ـ اي زكـاة ـ وهـو كله لمن وجده »[4] .

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة الزيدية حيث ذهبـوا إلى وجوب الزكاة في الجواهر واللآلىء والدرِّ والياقوت والزُّمُرد[5] .

واستدلو لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[6]، والجواهر أموال نفيسة تندرج تحت هذا العموم .

واستدل الجمهور لعدم وجوب الزكاة في الجواهر بعـدم وجود دليـل يدل على وجوب الزكاة فيها ، ولأن الأصل فيها القنية كالعروض ، فـإذا استعملت حلياً لا تجب فيه الزكاة .

---

(١) مالك : المدونة ١/٢٥٢ .
(٢) الشافعي : الأم ٢/٤٢ .
(٣) المرداوي : الانصاف ٣/١٥١ .
(٤) ابن حزم : المحلي ٦/١٦٠ .
(٥) المهدي : عيون الأزهار ص ١٢٣ .
(٦) آية : ١٠٣ من سورة التوبة .

وأجابوا عن استدلال العترة بالآية ، فقالوا : إن السنة القولية والعملية خصصت عموم الآية بالأموال النامية : إما حقيقة كالماشية المتخذة للدر والنسل ، وعروض التجارة ، وإما تقديراً كالذهب والفضة المكتنزة . فعلة وجوب الزكاة في الأموال النماء حقيقة أو تقديراً وليست النفاسة . وهذه الجواهر تتخذ للقنية والانتفاع الشخصي ، لا للنماء والاستغلال فلا تجب فيها الزكاة[1] . هذا إذا لم تتخذ للتهرب من دفع الزكاة ، أما إذا اتخذت للتهرب من الزكاة فتجب فيها الزكاة .

آراء الفقهاء في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة .

واختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ، وسوف أعرض لآرائهم في هذه المسألة بالتفصيل .

أولاً ـ مذهب المالكية .

ذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المصوغ من الذهب والفضة : كالخاتم والطوق والإسورة والقلادة وأزرار الثوب ، وغير ذلك مما أباح الشارع لها لبسه[2] . واشترطوا لسقوط الزكاة عن حلي المرأة من الذهب والفضة عدة شروط منها :

أ ـ أن يكون الحلي مباحاً للمرأة : كالخاتم والحلق والسوار ، فإذا لبست ما

---

(١) صديق حسن خان : الروضة الندية ١/١٩٢ .

(٢) الباجي . المنتقى ٢/١٠٧ ، ابن عبد البر : الكافي ١ / ٢٧٦ ، مالك : المدونة ١/٢١١ ، ابن رشد : المقدمات ١/٢٣٦ ، حاشية الخرشي ٢/١٨٢ ، عليش : شرح منح الجليل ١/٣٤٧ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٩ ، الصاوي · بلغة السالك ١/٢١٩ ، ولي الدين الدهلوي : المسوي شرح الموطأ ١/٢٦٦ .

يحرم عليها كأن تتقلد سيفاً محلى بالذهب أو الفضة فلا تسقط عنها الـزكاة . قال الخرشي : « إذا كـان الحلي محـرم اللبس تجب فيه الـزكاة بـلا خلاف في ذلـك ، سواء كـان لرجـل كخاتم ذهب وسـوار أو لهما كمكحلة ومـرود من ذهب أو فضة »[1] .

ب ـ أن تتخذه المرأة للبس والتزين والتجمل ، فإذا اشترته للاقتنـاء أو الادخار تجب فيه الزكـاة . قال الإمـام مالـك : « من كان عنـده تبر أو حُـلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة : في كل عام يوزن فيؤخـذ ربـع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينـاراً عينـاً أو مـائتي درهم فـإن نقص من ذلك فليس فيـه زكاة وإنمـا تكون الـزكـاة إذا كـان يمسكه لغير اللبس »[2] .

وقال الباجي : « إذا كـانت الحلي غـير معدة للبس ففيهـا الزكـاة ؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ، ولذلـك تجب فيها الـزكاة . ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل : وهو الصياغة ، ونية اللبس فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة ؛ لأنه قد يعـرض للتنمية وطلب الفضـل مع الصياغة ، وكذلك سائر أنواع الذهب تجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيهـا الأمران : الصناعة المباحة ، ونية اللبس المباح »[3] .

بهذا يتبين أن الحلي تجب فيه الزكاة إذا اتخـذته المـرأة لغير اللبس : كـأن تتخـذه عُدة للدهـر أو للعاقبـة : إن احتاجت بـاعته . قـال ابن رشد : « وإن نوي القنية عدة للزمان ، أو لم تكن له نية في اقتنائه رجـع على الأصـل ووجبت

---

(١) حاشية الخرشي ٢/١٨٢ .
(٢) الدهلوي : المسوي شرح الموطأ ١/٢٦٦ .
(٣) الباجي : المنتقي ٢/١٠٧ .

فيه الزكاة »[1] ، وقال الخرشي : « إن الحلي المتخذ للعاقبة : أي حوادث الدهر . المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخذاً للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها »[2] .

كما تجب الزكاة في حلي المرأة إذا قصدت من اتخاذه الفرار من الزكاة . قال ابن عبد البر : « ما صنع ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء ففيه الزكاة عند مالك وأكثر أصحابه »[3] .

ثانياً ـ مذهب الشافعية

ذهب الشافعية ـ في القول الصحيح عندهم ـ إلى عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المصوغ من الذهب والفضة[4] . قال النووي في روضة الطالبين : « هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ قولان : أظهرهما لا تجب كالعوامل من الإبل والبقر »[5] وقال في المجموع : «والقول بعدم الزكاة هو الصحيح عند الشافعية ، وممن صححه : منهم المزني وابن القاص في المفتاح والبند نيجي والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون ، وبه قطع

---

(١) ابن رشد : المقدمات ١/٢٣٦ .

(٢) حاشية الخرشي ٢/١٨٢ .

(٣) ابن عبد البر : الكافي ١/٢٨٦ .

(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، المجموع ٥/٤٩٢ ، حاشية قليوبي ٢/٢٣ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٣٩٠ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٩ ، البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٥ ، البيضاوي : الغاية القصوى ١/٣٧٩ ، حاشية الشرقاوي ١/٣٥٣ ، الشافعي : الأم ٢/٤٢ ، حاشية البجيرمي ٢/٣٠ ، الرملي : نهاية المحتاج ٢/٢٦٠ .

(٥) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .

جماعات : منهم المحاملي في المقنع . وسليم الرازي في الكفاية والمصنف (يعني الشيرازي صاحب المهذب) في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون . وأما القول بأن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب ، بل المشهور نصه في القديم : لا تجب ، وفي الجديد قولان : نص عليهما في الأم ، ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم ، والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معداً لاستعمال مباح كما سبق »[1] .

واشترط الشافعية لسقوط الزكاة عن الحلي المصنوع من الذهب والفضة عدة شروط منها :

أ ـ أن يكون الحلي مباحاً للمرأة : كالخاتم والسوار والطوق والقلادة ونحوه ، فإذا لبست المرأة ما هو محرم عليها : كالسيف المحلى بالذهب لم تسقط الزكاة ، وكذلك إذا استعملت ما هو مكروه كالمضبب تجب الزكاة .

قال النووي في روضة الطالبين : « الحلي المحرم تجب فيه الزكاة : مثل إذا قصدت المرأة بحلى الرجل كالسيف أو المنطقة أو تلبسه هي أو جواريها أو غيرهن من النساء »[2] .

قال البكري في إعانة الطالبين : « وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه ، وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه : ومنه الميل للمرأة وغيره ، والمكروه : كضبة فضة كبيرة لحاجة ، وصغيرة لزينة »[3] .

---

(١) النووي : المجموع ٥/٤٩٢ .
(٢) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .
(٣) البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٥ .

ب ـ أن تتخذه المرأة للبس والتزين والتجمل ، فإذا اتخذته للادخار والكنز أو للعاقبة أو غير ذلك فتجب الزكاة فيه .

قال النووي في المجموع : « إذا اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزاً واقتناء فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف ـ الشيرازي ـ والجمهور وجوب الزكاة فيه ، وكذلك لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناء . . . »[1] .

وقال البكري في إعانة الطالبين : « ولو اتخذ بنية الكنز والادخار لا الاستعمال : كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة ؛ تجب فيه الزكاة »[2] .

وإذا دخل الحلي المباح في ملك الرجل أو المرأة بدون نية التملك : كمن ورث حلياً لم يعلم به حتى مضى الحول وجبت الزكاة فيه ؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح .

جاء في حاشية قليوبي « لو ورث حلياً لم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد »[3] .

والقصد الطارىء له حكم القصد المقارن : فلو اتخذت المرأة الحلي بقصد اللبس المباح ثم غيرت قصدها إلى الادخار أو أن يكون عدة للدهر ؛ استأنفت له حولاً ، وتجب الزكاة في نهاية الحول . وكذلك إذا اتخذت

---

(١) النووي : المجموع ٥/٤٩٢ .
(٢) البكري : إعانة الطالبين ٢/١٥٥ .
(٣) حاشية قليوبي ٢/٢٣ .

الحلي بقصد الادخار ثم غيرت نيتها وأصبحت تستعمله ، بطل الحول ولم تجب الزكاة .

قال النووي في الروضة : « حكم القصد الطارىء بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزاً ابتدأ الحول ، وكذا نظائره »[1] .

جـ ـ أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء ، فتراعي في ذلك كمية ما تلبس ووزنها ، فلو لبست المرأة أساور كثيرة زائدة عن الحد المعتاد فهو إسراف وتجب فيها الزكاة ، وكذلك إذا لبست إسورة ثقيلة لم يتعود النساء لبسها فهو إسراف .

قال النووي في الروضة : « كل حلي أبيح للنساء فكذلك إن لم يكن فيه سرف : فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان : الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم »[2] .

وقال النووي في المجموع : « وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان : أحدهما وبه قطع صاحب الحاوي ـ الماوردي ـ التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء »[3] .

وقال أيضاً : « كل حلي أُبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر : فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه »[4] .

---

(١) النووي : الروضة ٢/٢٦١ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٤ .

(٣) النووي : المجموع ٥/٤٩٥ .

(٤) نفس المرجع .

ثالثاً ـ مذهب الحنابلة .

ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح إذا كان يلبس ويعار[1] قال البهوتي : « لا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معداً لاستعمال مباح أو إعارة »[2] .

واشترطوا لسقوط الزكاة في الحلي عدة شروط منها :

أ ـ أن يكون مباحاً ، ولذا فالمحرم تجب فيه الزكاة .

قال ابن قدامة : « وكل ما كان محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه ؛ لأن الأصل وجوب الزكاة ، لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها »[3] .

وكذلك تجب الزكاة فيما يكره لبسه من الذهب والفضة .

ب ـ أن يلبس أو يعار .

يشترط في الحلي المباح أن يكون معداً للاستعمال : بأن يلبسه مالكه او يعيره لمن يلبسه ، أما إذا تُرك بدون لبس أو إعارة ، فلا تسقط عنه الزكاة ، فإذا كان الحلي ليتيم لا يلبسه ، ولم يعره وليه لمن يلبسه ففيه الزكاة .

قال المرداوي : « لا زكاة في الحلي إذا أُعدَّ للبس المباح أو الإعارة ، أما

---

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ١٢/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٣٦٩/٢ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٣٤/٢ ، المرداوي : الانصاف ١٣٨/٣ ، الفراء : الاحكام السلطانية ص ١٢٦ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوي ١٦/٢٥ .

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ١٧/٣ .

إذا لم يُعد للبس أو الإعارة ففيه الزكاة كحلي اليتيم : فلو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته : فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره ففيه الزكاة »[1] .

ويخرج بالإعداد للاستعمال ما كان معداً للنفقة والعاقبة والكنز والادخار فتجب الزكاة فيما أعد لغير الاستعمال واللبس ، لأن الزكاة إنما سقطت بالإعداد للاستعمال والانتفاع ، فإذا زال هذا السبب بقي الذهب والفضة على الأصل وهو وجوب الزكاة .

قال ابن قدامة : « وأما المعد للنفقة إذا احتيج اليه ففيه الزكاة ؛ لأنه إنما تسقط عما أعدَّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل »[2] .

وكذلك يخرج عن الإعداد للاستعمال واللبس ما يتخذه مالكه بنية الفرار من الزكاة ، فلا تسقط الزكاة عنه ، ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة أو لرجل فإذا قصدت المرأة من اتخاذها الحلي الفرار من الزكاة وجبت فيه الزكاة ولا تسقط عنه .

قال البهوتي : « ولا تسقط الزكاة عمن اتخذ حلياً فاراً منها ـ أي من الزكاة ـ بل تلزمه »[3] .

جـ ـ أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء ، فتراعي فيما تلبس من حلي ما اعتادت النساء لبسه : كالخاتم والسوار ، وتبتعد عما لم تجر العادة بلبسه : كالنعال الذهبية ؛ فإنه لا يباح لها لانتفاء التجمل به ، فلو اتخذته حرم ، وفيه الزكاة .

---

(١) المرداوي : الإنصاف ٣/١٣٨ .
(٢) ابن قدامة : المغني ٣/١٢ .
(٣) البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٤ .

وهل ينظر إلى وزن ما أُبيح لها من إسورة أو خاتم أو طوق أو سلسال أم لا ؟

اختلف الحنابلة في ذلك . فذهب بعض الفقهاء إلى أنها يجوز لها أن تلبس الحلي المباح قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال ؛ لعموم قوله ﷺ : « حرم الذهب والفضة على ذكور أمتي وأحل لإناثها »[1] .

وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال ، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة ؛ لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا . فقيل له ألف دينار . فقال : « إن ذلك لكثير » ، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء ، ولا يحتاج إليه في الاستعمال[2] .

رابعاً ـ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي الذي تستعمله المرأة سواء استعملته استعمالاً مباحاً أو محرماً ، وسواء لبسته أو لم تلبسه ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة النماء ، فلا تسقط الزكاة عنهما بالاستعمال[3] .

قال الزيلعي : « ولو كانت الفضة والذهب حلياً أو غيره تجب فيها الزكاة »[4] ، وقال محمد بن الحسن : « من كان عنده تبرٌ أو حلي من ذهب أو

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٧/٢٢٠ وقال حديث حسن صحيح .
(٢) ابن قدامة : المغني ٣/١٢ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٥٠ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٩ .
(٣) انظر : الفتاوي الهندية ١/١٧٨ ، ابن مودود : الاختيار ١/١١٠ ، المرغيناني : الهداية ١/١٠٤ ، الكاساني : البدائع ٢/٨٤٥ ، محمد بن الحسن : الحجة ١/٤٤٨ .
(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .

فضة لا ينتفع بها للبس أو ينتفع بها للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام »[1] ، وجاء في كتاب الفتاوي الهندية : « تجب الزكاة في كل مائتي درهم فضة خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال : مضروباً كان أو لم يكن ، مصوغاً او غير مصوغ ، حلياً ، كان للرجال أو النساء ، تبراً كان أو سبيكة »[2] .

خامساً ـ مذهب الظاهرية .

قال ابن حزم في المحلي : والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتمَّ عند مالكه عاماً قمرياً ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتهما في عرض أصلاً ، وسواء كان حلي امرأة او حلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل[3] .

مجمل الاتجاهات الفقهية
في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

اختلف العلماء في هذه المسألة منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا ، ومحصلة الأقوال الفقهية في هذه المسألة قولان مشهوران هما :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح .

و روي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجابر بن

---

(١) محمد بن الحسن : الحجة ١/٤٤٨ .
(٢) الفتاوي الهندية ١/١٧٨ .
(٣) ابن حزم · المحلى ٦/٩٢ .

عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر وأختها أسماء ، وأنس بن مالك ، وبه قال القاسم بن محمد وقتادة والشعبي ومحمد بن علي ، ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحق بن راهوية وأبو ثور وغيرهم كالشيعة الإمامية .

القول الثاني : وجوب الزكاة في حلي النساء المباح .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبد الله بن شداد وجابر بن زيد وميمون بن مهران والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وداود الظاهري ، وغيرهم كالزيدية والإباضية[1] .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين[2] :

الأول ـ الاختلاف في مفهوم الحلي المعدِّ للاستعمال هل يعتبر كالعروض والأمتعة التي تقتني للانتفاع الشخصي ، أم أنه يعتبر كالسبائك الذهبية والفضية : التي تمتلك بقصد الادخار والتوفير ؟ فمن اسقط الزكاة عن الحلي اعتبره كالعروض والأمتعة الشخصية ، ومن أوجبها فيه اعتبره كالسبائك .

---

(١) النووي : المجموع ٥/٥٠١ ، الدمشقي : رحمة الامة على هامش الميزان ١/٧٣ ، الشعراني : الميزان ٢/٨ ، الشاشي القفال : حلية العلماء ٣/٨٣ ، ابن قدامة : المغني ٣/١١ ، ابن هبيرة : الافصاح ١/٢٠٧ ، المهدي : البحر الزخار ٣/١٥١ ـ ١٥٢ البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ ـ ١٤٠ ، ابن حزم : المحلي ٦/٩٣ ، الخطابي : معالم السنن ٢/١٧ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٥١ ، الحلي : شرائع الاسلام ص ٨٢ ، الشماحي : الإيضاح ٣/٥١ ، المهدي : عيون الأزهار . ص ١٢٦ .

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٥١ .

والثـاني ـ تعارض الآثـار في ذلك ، فقـد روي عن جابـر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة »[1] وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنـة لها ، وفي يـد ابنتها مسكتـان غليظتان من ذهب فقـال : أتعطين زكـاة هذا ؟ . . . »[2] ، فمن أسقط الـزكاة اخذ بحديث جابر ، ومن أوجبها أخذ بحديث عمرو بن شعيب .

الأدلـــة

أولاً : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء .

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح بالسنـة والآثار والمعقول .

١ ـ روى الترمذي ـ بسنده ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فـإنكن أكـثر أهل جهنم يـوم القيامـة »[3] . فلما سمعت زينب ذلـك ذهبت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقـة ، وكان عنـدي حلي ، فـأردت أن أتصدق بـه ، فزعم ابن مسعـود أنـه وولـده أحق من تصـدقت بـه عليهم فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم »[4] .

---

(١) حديث جابر سيأتي تخريجه عند أدلة المانعين للزكاة عن الحلي .
(٢) حديث عمرو بن شعيب سيأتي تخريجه عند أدلة الموجبين لزكاة الحلي .
(٣) سنن الترمذي ٣/٢٨ ، صحيح البخاري ٢/١٢٢ .
(٤) شرح سنن الترمذي لابن العربي ٣/١٣٠ .

فقـوله ﷺ « تصـدقن » أمر ، والأمـر يقتضي الوجـوب ، ولكن لما كـان الخـطاب لجميـع الحـاضرات من النسـاء ، ولم تكن كلهن ممن وجبت عليهن الزكاة فيصبح الأمر للندب ، وقوله : « تصدقن ولو من حليكن » دليل على أن المراد بالصدقة صدقة التطوع ؛ لأنه ﷺ نـدب المؤمنات إلى صـدقة التـطوع ، وضرب لهن المثـل بالحـلي المباح الـذي تستعمله المرأة في حـاجة من حـاجـاتهـا الأسـاسية : وهي الـتزين والتجمل ، كـما يقـال : تصـدق ولـو من طعـامـك وشرابك أي الذي تحتاج إليه ، ولا تجب فيه الزكاة ، فكذلك الحلي لا تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فيه لما ضرب المثل به في صدقـة التطوع ، فـإنه لا يحسن أن يقـال : تصدق ولـو مما أخـرجت الأرض من القمح والتمـر وغـير ذلك .

٢ ـ وروى ابن الجـوزي في التحقيق ـ بسنده ـ عن عـافية بن أيـوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابـر بن عبد الله عن النبي ﷺ قـال : «ليس في الحُلي زكاة »[١] .

فهو نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحُلي .

٣ ـ وروى الإمام مالك ـ بسنده ـ عن عبـد الرحمن بن القـاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لهن الحُلي فلا تخرج من حُليهن الزكاة »[٢] .

وفي رواية للشافعي في الأم ـ بسنده ـ عن ابن أبي مُليكه أن عائشة رضي الله عنها « كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته »[٣] .

---

(١) الزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٧٤ .

(٢) الامـام مالـك : الموطـأ ١/٢٤٥ وهو صحيـح الإسناد كـما قـال النـووي في المجمـوع ٥/٤٩٠ والماركفوري في تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ٣/٢٨٥ .

(٣) الشافعي : الأم ٢/٤٠ .

فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تلي النظر لبنات أخيها محمد وبمقتضى هذه الولاية منعت البنات من التصرف فيما يملكن من أموال لكونهن في حجر عائشة رضي الله عنها . وظاهر النص يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُلي ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت لا تخرج زكاة الحُلي ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا إذا كانت ترى أنها غير واجبة ، ولو كانت زكاة الحلي واجبة لأخرجتها ؛ لأنها لا تمتنع عن فعل واجب .

٤ ـ وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة »[١] .

قال الباجي في المنتقى : « وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة فإنها زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفي عليه أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيه »[٢] ، ومما يدل على انتشار هذا المذهب بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد سألت عمرة عن زكاة الحلي ، فقالت : « ما رأيت أحداً يزكيه »[٣] .

٥ ـ وروى البيهقي ـ بسنده ـ عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن

---

(١) مالك : الموطأ ١/٢٣٥ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/١٨٩ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ ، الشافعي: الأم ٢/٤١ ، وهو صحيح الاسناد كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/٢٨٥ .

(٢) الباجي : المنتقي ٢/١٠٧ .

(٣) ابن ابي شيبة : المصنف ٣/١٥٥ .

كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير »[1] .

٦ ـ وروى البيهقي ـ بسنده ـ عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[2] .

٧ ـ وروى البيهيقي ـ بسنده ـ عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : «ليس فيه زكاة »[3] .

٨ ـ واستدلو بالمعقول من وجهين :

الأول ـ الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية ، فلا تجب في الثياب ، ولا في الأثاث ، ولا في الأواني المنزلية ، ولا في العروض المجردة عن التجارة ؛ لأن الأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي لا النماء والاستثمار . وتجب الزكاة في الأموال النامية : كالنقدين المصنوعين من الذهب والفضة ، والحيوانات المتخذة للدر والنسل ، وعروض التجارة وغير ذلك .

وحلي النساء ليس من الأموال النامية ، لأن المرأة تمتلكها بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتجمل لابنية النماء والاستثمار . والنية لها أثر في تحول المال من زكوي إلى غير زكوي وبالعكس فنية التجارة تحول العروض إلى أموال زكوية تجب فيها الزكاة ونية القنية والانتفاع الشخصي تحول عروض التجارة إلى أموال غير زكوية لا تجب فيها الزكاة ، وكذلك بالنسبة للذهب والفضة فالنية تحولها إلى أموال غير زكوية ، فإذا امتلك الشخص الذهب والفضة بقصد القنية والانتفاع الشخصي سقطت عنهما الزكاة . قال القرطبي في الجامع لأحكام

---

(١) البيهقي : السنن الكبرى ١٣٨/٤ ، الساعاتي : الفتح الرباني ٢٣/٩ ، الزيلعي : نصب الراية ٣٧٥/٢ .

(٢) السنن الكبرى ١٣٨/٤ ، الزيلعي : نصب الراية ٣٧٥/٢ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ١٣٨/٤ .

القرآن : « قصد النماء يوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، وكذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة »[1] .

وقد أشار إلى هذا المعنى كل من أسقط الزكاة عن الحلي المباح فقال الباجي المالكي : « الحلي مبتذل في استعمال مباح ، فلم تجب فيه زكاة : كالثياب »[2] .

وقال النووي في المجموع : « لا تجب الزكاة في الحلي المباح ، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر »[3] .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « لا تجب الزكاة في الحلي ، لأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية »[4] .

والثاني ـ قياس حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة على الحلي المصنوع من الجواهر : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد ، بجامع الاستعمال المباح ، والتزين والتجمل في كل ، فكما لا تجب الزكاة في حلي الجواهر لا تجب في حلي الذهب والفضة . وقد أشار إلى هذا الإمام مالك فقال : « فأما التبر والحلي المكسور التي يريد أهله إصلاحه ولبسه ؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك زكاة » [5] .

---

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٢٦/٨ ، وانظر ايضاً : ابن العربي : احكام القرآن ٩٣١/٢ ، شرح الترمذي ١٣١/٣ .

(٢) الباجي : المنتقي ١٠٧/٢ .

(٣) النووي : المجموع ٤٩٢/٥ .

(٤) ابن قدامة : ١٢/٣ ، وانظر ايضاً : البهوتي : كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٥) الامام مالك : الموطأ ٢٣٥/١ .

أدلة الموجبين للزكاة
في حلي النساء .

استدل الحنفية والظاهرية ومن معهم لوجوب الزكاة في حلي النساء المباح بعموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الذهب ، وببعض الأدلة من السنة والآثار والمعقول .

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١] ، فالمراد بالكنز في الآية عدم إخراج الزكاة لحديث أم سلمة : « إن أديت زكاته فليس بكنز »[٢] ولما روي عن ابن عمر : «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً »[٣] فيصير تقدير الآية والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب اليم[٤] . وهي عامة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : سواء كانا مضروبين على شكل نقود ، أو تبراً ، أو حلياً أو غير ذلك . قال الجصاص في أحكام القرآن : « وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له »[٥] أي أن الآية تتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بدون دليل .

٢ ـ وروى البخاري في صحيحه ـ بسنده ـ عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقات جاء فيه : « وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن فيها إلا تسعين

---

(١) آية : ٣٤ من سورة التوبة .
(٢) سنن ابي داود ٢/٩٦ .
(٣) ابن حجر : فتح الباري ٣/٢٧٢ ،
(٤) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ١/١١٠ .
(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٣/١٠٧ .

ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[1] .

فالحديث عام في وجوب الزكاة في الفضة : سواء كانت مضروبة أو تبراً أو حلياً ، ولا دليل على تخصيصه بغير الحلي من الفضة .

٣ ـ وروى مسلم في صحيحه ـ بسنده ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار[2] .

فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة ، فلا تسقط الزكاة عن الحلي المصنوعة من الذهب والفضة ؛ لعدم وجود دليل على ذلك قال ابن حزم ؛ « فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه ، وهو العدد والوقت ؛ لإجماع الأمة كلها ـ بلا خلاف منها أصلاً ـ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع ؛ ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع »[3] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٢٤ .
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٨٠ .
(٣) ابن حزم : المحلي ٦/١٠٠ .

٤ ـ روى الترمذي عن قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ ، وفي أيديهما سوارين من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا قال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا . لا قال : فأديا زكاته .

وقال أبو عيسى الترمذي : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، نحو هذا[١] .

وفي رواية أبي داود عن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[٢] . غليظتان من ذهب . فقال : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله »[٣] .

وفي رواية للإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد ـ يعني ابن السكن ـ قالت : « دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعليها إسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله إسورة من نار ؟ أديا زكاته »[٤] .

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٠ .

(٢) المسكتان مثنى مسكة وهي الاسورة من ذَبل أو عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيقال من دهب او فضة .

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٩٥ .

(٤) مسند الامام احمد ٦/ ٤٦١ .

وجه الاستدلال .

قـوله ﷺ «أتحبـان أن يسوركـما الله بسوارين من نـار » يدل عـلى وجوب الزكاة في الحلي ؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك آداء الزكاة ، وهذا تـأويل قـوله تعـالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] .

٥ ـ وروى أبـو داود ـ بسنـده ـ عن عبـد الله بن شـداد بن الهـاد قـال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقـالت : دخل عـليَّ رسول الله ﷺ فـرأى في يدي فتخات[2] من وَرِق فقال : « ما هذا يا عائشة؟ » فقلت : صنعتهن لـك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن ؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله . قـال : « هو حسبك من النار »[3] .

فالحديث يدل على وجوب الزكاة في الحُلي ؛ لأنـه يتضمن وعيداً شـديداً لمن لم يؤد زكاة الحلي .

٦ ـ وروى أبـو داود ـ بسنـده ـ عن عـطاء عن أم سلمـة قـالت : كنت ألبس أوضاحاً[4] من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ ، فقـال : «ما بلغ

---

(١) آية : ٣٥ من سورة التوبة . وانظر الخطابي : معالم السنن ٢/١٦

(٢) الفتخات : جمع فتخة وهي حلقة كبيرة كالخاتم تجعلها المرأة في اصابـع رجلها وربمـا وضعتها في يديها .

(٣) سنن أبي داود ٢/٩٦ ، ابن الاثـير : جـامـع الاصـول ٤/٦٠٩ ، البيهقي : السنن الكـبرى ٢/٢١٦ ، واخرجه الحاكم في مستدركـه ، وقال : صحيـح على شرط الشيخـين ولم يخرجـاه ، وقـال ابن حجـر في الـدرايـة : قـال ابن دقيق العيـد هـو عـلى شرط مسلم (تحفـة الاحـوذي ٣/٢٨٣) .

(٤) الأوضاح : جمع وضح وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بذلك لبياضها .

أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز »[1] .

فيه دليل على وجوب زكاة الحلية ، وان كل ما أخرجت زكاته فليس يكنز ، ولا يشمله الوعيد في الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . ﴾ .

٧ ـ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ـ بسنده ـ عن طريق شعيب بن يسار قال : «كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن »[2] .

٨ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه أوجب الزكاة في الحلي »[3] .

٩ ـ روى البيهقي والطبراني عن ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني اخ لي في حجري ؟ قال : نعم[4] .

١٠ ـ وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ـ أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة »[5] .

---

(١) سنن ابي داود ٢ / ٩٥ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤ / ٦١٠ ،
الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٣٧٢ ، وهو حديث حسن كما قال النووي في المجموع ٥ / ٤٩٠ .
(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٤ / ١٣٩ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٣٧٤ .
(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ .
(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٤ / ١٣٩ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ .
(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٤ / ١٣٩ .

١١ ـ وروى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة : فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال[١] .

١٢ ـ ولأن الحلي من الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقة ، فتجب الزكاة فيه كما تجب في بقية أنواع الذهب والفضة من التبر والسبائك والمسكوك على شكل نقود[٢] .

مناقشة الأدلة

أولاً ـ مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء .

١ ـ قال الموجبون للزكاة في حلي النساء : إن الحديث « تصدقن ولو من حليكن » لا يدل على عدم وجوب الزكاة في حلي النساء ، وإنما يدل على الوجوب ؛ لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ولو كانت الصدقة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ، ولا تجب فيها الزكاة . ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ : « فإنكن أكثر أهل جهنم » أي لترك الواجبات[٣] .

ويجاب عن ذلك بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية لا الواجبة ، ويؤيد ذلك ما روي مسلم في صحيحه ـ بسنده ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ، قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها

---

(١) سنن الدار قطني ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ .
(٢) المرغيناني : الهداية ١/١٠٤ ؛ الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .
(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/٢٨٠ .

حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين »[1] . فالمراد بها ، الصدقة التطوعية لأن الصدقة تكفر الذنوب التي تقع فيها المرأة نتيجة كفرانها لنعم الزوج ويؤيد ذلك ما روى مسلم في صحيحه ـ بسنده ـ عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين[2] ، فقالت : لِمَ يا رسول الله؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن »[3] .

٢ ـ وأما حديث جابر : «ليس في الحلي زكاة » فقد ضعفه كثير من العلماء ؛ لأن فيه « عافية بن أيوب » وهو مجهول . قال البيهقي : « ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن جابر مرفوعاً فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ـ أي موقوف ـ وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرراً بدينه ، وداخلا فيما نُعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين »[4] .

وقال ابن دقيق العيد : « لا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية »[5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٤ .

(٢) سطة النساء : اي من اوساطهن حسباً ونسباً ، وأصل الكلمة الواو والهاء فيها عوض عن الواو كزنة أصلها وزن ، وسفعاء الخدين : أي فيها تغير وسواد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٥ ـ ١٧٦

(٤) الريلعي : نصب الراية ٢/٣٧٤ .

(٥) النووي : المجموع ٥/٤٩١ .

وأجيب عن ذلك بأن توثيق عافية بن أيوب ثابت عن أبي زرعة وغيره ، فقد جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : «سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ، فقال : «هو مصري ليس به بأس » ، وقال ابن الجوزي : « ما نعلم فيه جرحاً » وذكر ابن ماكولا في الإكمال أنه روى عن حَيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وجماعة ، وآخر من روي عنه بحر بن نصر كذا فيه ، وهو يقتضي أن يكون له رواية عند بحر ، فليس هذا بمجهول »[1] .

بهذا يتبين توثيق عافية بن أيوب، وأنه ليس بمجهول ، وكلام أبي زرعة مقدم على من قال بأنه مجهول ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا يُردُّ كلام أبي زرعة بأنه خبر واحد ، لأن الجرح والتعديل يكفي فيهما واحد على الصحيح دون الشهادة .

ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ والجواب لا ؛ لأن فيه «ابراهيم بن أيوب » وهو ضعيف ، ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب : حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر[2] .

بهذا يتبين أن حديث «ليس في الحلي زكاة» لا يصبح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ويمكن أن يكون موقوفاً على جابر بن عبد الله ويؤيد ذلك ما روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر قال : « لا زكاة في الحلي »[3] .

---

(١) أنظر : ابن حجر : لسان الميزان ٣/٢٢٢ .
(٢) المرجع السابق ١/٣٦ .
(٣) ابن ابي شيبة : المصنف ٣/١٥٥ .

٣ ـ أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لا تخرج عن حلي بنات أخيها الزكاة ؛ فهو صحيح الإسناد . كما قال النووي في المجموع والمباركفوري في التحفة[١] . ولكن الموجبين للزكاة في حلي النساء حملوا هذا الأثر على أمرين :

الأول : أن عدم إخراج الزكاة من حلي بنات أخيها محمول على أن الحلي أقل من النصاب[٢] .

والثاني : أن عائشة رضي الله عنها لم تخرج الزكاة عن حلي بنات أخيها ؛ لأنها ترى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم[٣] .

ويجاب عن الأمر الأول : بأن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها ولهن أموال غير الحلي ، وكانت تخرج الزكاة عن الأموال ، ولا تخرجها عن الحلي . فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمته إلى ما عندها من أموال وأخرجت الزكاة عن الجميع ، ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة ـ بسنده ـ عن عمرو عن مرة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : « كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي »[٤] .

ويجاب عن الثاني : بأن عائشة رضي الله عنها ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى[٥] . فالمانع من إخراجها كونه حلياً مباحاً لا كونه مال يتيم .

---

(١) النووي : المجموع ٥/٤٩٠ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٣/٢٨٥ .
(٢) المهدي : البحر الزخار ٣/١٥٢ .
(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/١٨٩ .
(٤) ابن أبي شيبة : المصنف ٣/١٥٥ .
(٥) ابن رشد : بداية المجتهد ١/٢٤٥

٤ ـ وأما أثر ابن عمر فهو صحيح الإسناد كما قال المباركفوري في التحفة[١] ولكنهم قالوا : إن سبب عدم إخراج الزكاة كون اللابسات له جواري مملوكات ، والمملوك لا تجب الزكاة عليه .

ويجاب عن ذلك بأن ابن عمر كان لا يزكي حلي بناته ، وكان ابن عمر يزوج البنت على ألف دينار ذهب يحليها منه بأربعمائة ولا يزكي ذلك الحلي[٢] ، فتركه لزكاته بسبب كونه حلياً مباحاً .

٥ ـ وأما المعقول فقد أجاب الحنفية عنه بأن الذهب والفضة خلقا أثمانا للتجارة ، وأما سائر العروض كالثياب فقد خلقت للانتفاع الشخصي والقنية . فلا تزول صفة الثمنية عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال ، فلو كان عند رجل دنانير ذهبية مضروبة ونوى أن يجعلها حلياً ، ومكثت عنده سنة فلا تسقط عنه الزكاة بهذه النية ، كما أجابوا عن القياس على جواهر اللؤلؤ والياقوت بأنه لا يصح ، لأن جواهر اللؤلؤ والياقوت عروض خلقت للابتذال والانتفاع الشخصي أما الذهب والفضة فقد خلقتا للثمنية والتجارة[٣] .

ويجاب عن قولهم : إن صفة الثمنية لا تزول بمجرد نية الاستعمال بأنه قد انضاف إلى النية الصياغة والإعداد للبس المباح ، فإذا كانت مصوغة على شكل حلي وأعدت للبس المباح ، ونوت المرأة لبسها للتزين والتجمل أصبحت في حكم العروض والأمتعة فلا تجب فيها الزكاة .

ويجاب عن قول الحنفية : لا يصح قياس حلي الذهب والفضة على حلي اللؤلؤ والياقوت بأنه لا فرق بينهما ، فهما معدان للبس المباح ، ومستعملان في

---

(١) المباركفوري : تحفة الاحوذي ٣/ ٢٨٥ ٣/ ٢٨٥ .
(٢) الزرقاني : شرحه على الموطأ ٢/ ١٠٢ .
(٣) انظر . الزيلعي : تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧ ، محمد بن الحسن : الحجة ١/ ٤٤٩ .

حـاجة من حـاجـات المـرأة الأسـاسيـة : وهي الـتزين والتجمـل : فليس من المعقول أن تبيح الشريعة للنساء التحلي بجميع أنواع الذهب والفضة ، ثم تأتي فتفـرض عليهن إخراج ربـع العشر في كل عـام . كما أنـه ليس من المعقول أن تسقط الشريعة الزكاة عن المرأة التي تتحلى بالجواهر الثمينة المصنوعـة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت والتي تقدر القطعة الواحدة منها بآلاف الدنانير وتوجبها عـلى المرأة التي تتحلى بحلى الذهب والفضـة ، وإنما الـذي يعقل سقـوط الزكـاة عن هذه وتلك لأن الحلي المصنوع من الذهب والفضة أو اللؤلؤ والمرجان متاع كبقية الأمتعة من الأثاث والثياب والأواني المنزلية ، وهو معد لاستعمال مباح ، وليس مالاً نامياً أو مرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة ، والشريعة لا تفرق بـين متماثلين ثبت تماثلهما[1] .

ثانياً ـ مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي النساء .

١ ـ الاستـدلال بالآيـة على وجـوب الزكـاة في الحـلي غـير مسلم ؛ لأن اطلاق الكنز على الحلي المتخـذ للزينة والاستعـمال بعيد[2] ، فـالكنز يكـون في الدنانير والدراهم لا في الحلي الذي تـتزين به المـرأة بدليـل قولـه تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ فالتي تنفق من الـذهب والفضة هي النقـود لا الحلي ، ولـذلك أنث الضمير في قوله : ﴿ يُنفِقُونَهَا ﴾ وما قبله لأن المراد بالذهب الـدنانـير وبالفضـة الدراهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة .

قال ابن العربي : « إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تـبرهما وهـذا معلوم لغة ، ثم إن الحلي لا زكاة فيه ؛ فيتنخـل من هذا أن كـل ذهب أو فضة

---

(١) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٢) انظر : الدهلوي : الحجة البالغة ٢/٥٠٩ .

أديت زكاتها أو اتخذت حلياً فليسا بكنز »[1] .

٢ ـ وكذلك يجاب عن استدلالهم بقوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . . » فليس المراد بالذهب والفضة جنسهما ، وإنما المراد ما ينفق ويكنز من الدراهم والدنانير ، فلا يدخل الحلي في عموم الحديث ؛ لأنه متاع ملبوس .

٣ ـ وأما حديث الرقة فلا يدل على وجوب الزكاة في الحُلي ؛ لأن الرقة في اللغة هي الدراهم المضروبة . قال الجوهري في الصحاح : «الوَرِق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو . ويجمع على رقين . ويقال رجل وراق أي كثير الدراهم »[2] .
وقال أبو عبيد في كتاب الأموال : « لا نعلم هذا الاسم ـ يعني الرقة ـ في الكلام المعقول عند العرب إلا الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم »[3] .
وقال ابن خزيمة في صحيحه : «الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس »[4] .

بهذا يتبين أنه لا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلي بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة أو الوَرِق من أحاديث ؛ لأنه ثبت في اللغة أن

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ٢ / ٩٣٠ .
(٢) الجوهري : الصحاح ٤/١٥٦٤ .
(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٦ .
(٤) ابن خزيمة : صحيحه ٤/٣٤ .

الرقة والورق اسم للدراهم المضروبة ، وإذا ثبت ذلك فالحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الحلي .

٤ ـ وأما حديث عمرو بن شعيب : « وفي أيديهما سواران من ذهب . . » فقد ضعفه العلماء ؛ لأن في أحدى روايتيه عن الترمذي ابن لهيعة وفي الأخرى المثنى بن الصَّبَّاح وهما ضعيفان . قال الترمذي بعد أن روى الحديث : « المثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء »[١] وقال أبو عبيد : « لا نعلمه إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً »[٢] وقال ابن حزم « واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها »[٣] .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم وهو ثقة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده وإسناده حسن ـ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٤] ـ فهو حديث صحيح وأقل درجاته أنه حسن ، فهو يصلح للاحتجاج به . جاء في الفتح الرباني : « الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج به لا سيما وقد حسنه الهيثمي »[٥] وجاء في بذل المجهود : « قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه : فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعده وهما من الثقات احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام ثقة احتج به البخاري ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه في

---

(١) سنن ابي داود ٣/٣٠ .
(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٨ .
(٣) ابن حزم : المحلى ٦/٩٧ ،
(٤) الهيثمي : مجمع الزوائد ٣/٦٧ .
(٥) الساعاتي : الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ٩/٢١ .

الصحيح ، وثقة ابن المديني وابن معين وأبو حاتم . . وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى »[1] .

ولكن كثيراً من العلماء أولوا هذا الحديث عدة تأويلات ، والذي دفعهم إلى ذلك أن بعض الصحابة كعائشة رضي الله عنها التي سمعت الوعيد الشديد على عدم إخراج زكاة الحلي كانت لا تخرج الزكاة عن الحلي ، ويستحيل أن تسمع عائشة رضي الله عنها مثل هذا الوعيد وتخالفه[2] . ومن هذه التأويلات :

أ ـ إن هذا الحديث يحمل على وقت خاص ، وهو حين كان حلي الذهب محرماً على النساء في بداية الإسلام ، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء ، ويؤيد ذلك ما روي البيهقي وغيره من أحاديث تدل على تحريم حلي الذهب على النساء في بداية الإسلام منها :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً »[3] فالحديث يدل على تحريم الذهب على المرأة ، ولكن هذا التحريم كان في بداية الإسلام كما ذكر العلماء ثم نُسخ . قال البيهقي : « واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ ما دل على التحريم »[4] .

---

(١) السهارنفوري : بذل المجهود في حل ابي داود ٨/ ٢٥ ـ ٢٦ .
(٢) انظر : الزرقاني : شرحه على الموطأ ٢/ ١٠٣ .
(٣) الذهبي : المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٤/ ٨٠ .
(٤) نفس المرجع .

ومما يدل على أن ذلك كان في بداية الإسلام ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد من روايات تدل على أنه قال ذلك عند مبايعة أسماء بنت يزيد له على الإسلام .

روى الإمام أحمد ـ بسنده ـ عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : أتيت رسول الله لابايعه ، فدنوت وعليَّ سواران من ذهب فبصر ببصيصهما، فقال ألقى السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار ؟ قالت : فألقيتهما ، فما أدرى من أخذهما »[1] .

وروي أيضاً عنها أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إني لست اصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن » وفي النساء خالة عليها قلبان من ذهب ، وخواتيم من ذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم » فقالت : أعوذ بالله يا نبي الله . قالت : قلت : يا خالتي اطرحي ما عليك ، فطرحته »[2] .

وأجيب عن ذلك بأن حلي الذهب لو كان محرماً على النساء لأمر النبي ﷺ : بخلعه وتوعد على لبسه .

ويجاب عن ذلك بأنه قد وردت روايات تدل على الأمر بخلع الحلي والوعيد على لبسه ، ولذلك يمكن حمل الروايات التي جاء فيها « أتؤدين زكاته » على تحريم لبسه ووجوب الزكاة فيه ؛ لأن وجوب الزكاة فيه يستلزم تحريم لبسه ، ولهذا فهمت أسماء بنت يزيد هذا المعنى وخلعتهما وقالت : هما لله

---

(١) مسند الامام احمد ٦/٤٥٣ . .

(٢) نفس المرجع ٦/٤٥٤

ولرسوله ، كما يؤيد ذلك ما روى الأمام أحمد والطبراني في الكبير عن عمرو بن يعلي بن مرة الثقفي قال : أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم ، فقال له النبي ﷺ : أتزكي هذا ؟ قال : يا رسول الله فما زكاة هذا ؟ قال : جمرة عظيمة عليه »[1] .

ب ـ وقيل : إن حديث أسماء يحمل على حالة خاصة : وهي حالة الإسراف ، فإذا أسرفت المرأة في لبس الحلي ، ولبست كمية كبيرة تجب عليها الزكاة ، وهذا باتفاق الفقهاء . ومما يدل على الإسراف في الحلي ما جاء في الحديث « مسكتان غليظتان » .

جـ ـ وقيل : إن الحديث يحمل على العارية ، فالمراد من آداء الزكاة فيه إعارته ولذلك روي عن بعض العلماء أن زكاة الحلي عاريته ، . روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر قال : « زكاة الحلي عاريته »[2] ، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : « زكاة الحلي يعار ويلبس »[3] .

وأُجيب عن ذلك : بأنه لا يصح ؛ لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة ، فبطل أن تكون العارية زكاة[4] .

د ـ ومن الصحابة من قال : إن زكاة الحلي مرة واحدة في العمر وهو مروي عن أنس بن مالك ، حيث قال : « زكاة الحلي أن يزكى مرة »[5] .

---

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد ٦٧/٣ .
(٢) البيهقي : السنن الكبرى ١٤٠/٤ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) الجصاص : احكام القرآن ١٠٨/٣ .
(٥) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥٤/٣ . .

وأُجيب عن ذلك بأن هذا لا وجه لـه ؛ لأن الحلي إذا كـان من جنس ما تجب فيه الزكاة فتجب في كل حول ، وإذا كان من العروض والأمتعة فلا تجب فيه الزكاة .

هذه الاحتمالات تسقط الاحتجاج بهذا الحـديث على وجـوب الزكـاة في حلي النساء مطلقا ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٥ ـ وأمـا حديث عـائشة رضي الله عنهـا : وهو حـديث « الفتختين » ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلي ؛ لأن فيه يحي بن أيوب وهو ضعيف[١] .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي بإسنـاد صحيح . قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم ، وقال الحاكم : هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢] . فالحديث صحيح .

ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على غير ظاهره ، لأن عـائشة رضي الله عنها خالفت مرويها : فلم توجب الزكاة في حلي بنـات أخيها ، ولم تـأمر أحـدا بإخراجها . قال القـاسم بن محمد : « مـا رأيت عائشـة أمرت بـه نساءهـا ولا بنات أخيها »[٣] فيستحيل أن تعمل عائشة بخلاف ما أمرها به الرسـول ﷺ ، فلا بد من حمل هذا الحديث على غير ظاهره .

أ ـ فقيل : إن وجوب الـزكاة في الحـلي كان في بـداية الإسـلام ثم نسخ ولعل عائشة اطلعت على الناسخ فعملت بمقتضاه .

---

(١) ابن حزم · المحلى ٩٦/٦

(٢) الزيلعي : نصب الراية ٣٧١/٢ ، الصنعاني : سبـل السلام ١٣٥/٢ ، المـاركفوري ، تحفـة الأحوذي ٢٨٣/٣ ، السهارنفوري : بذل المجهود ٢٨/٨ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٣ .

ب ـ وقيل : ان الحديث يحمل على حالة الإسراف ؛ لأن الفتخات هي الخواتيم الكبيرة .

جـ ـ وقيل : إن الحديث يحمل على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة : فيها من التقشف ، ومجافاة الزينة والترف ؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة [1] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [3] .

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قَدِمتْ على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي : فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي . قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامه بنت أبي العاص من بنته زينب ، فقال : « تحلي بهذه يا بنية » [4] ، فأعطاها للبنت الصغيرة ، ولم يعطيه لأحد من نسائه .

٦ ـ وأما حديث أم سلمة وهو حديث الأوضاح ، فقد ضعفه ابن حزم حيث قال : فيه عتاب وهو مجهول [5] .

---

(١) انظر : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .
(٢) آية : ٣٠ من سورة الأحزاب .
(٣) آية : ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب .
(٤) مر تخريجه .
(٥) ابن حزم : المحلي ٦/٩٩ .

ويجاب عن ذلك بأن عتاب هذا هو عتاب بن بشير الجزري الحراني روى عن الأوزاعي وخصيف ، وروى عنه إسحق بن راهوية ، وثقة الدراقطني وابن معين ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : عنده منا كبر . وفي تقرب التهذيب : صدوق يخطىء ، مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[1] .

والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وصححه الحاكم ، وقال ابن حجر في الدراية ؛ قواه ابن دقيق العيد [2] . فهو صحيح ، وأقل درجانه أنه حسن يحتج به .

و لكن العلماء حملوه على غير ظاهره ، فقالوا : إنه خاص بوقت خاص . وقيل : إنه خاص بنساء النبي ﷺ ـ كما بينا في الجواب عن حديث عائشة ـ، وقيل : إنه يحمل على الإسراف ومجاوزة الحد المعتاد .

٧ ـ وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مرسل ؛ لأن شعيب ابن يسار لم يدرك عمر[3]، وأنكره الحسن البصري وقال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة[4] .

٨ ـ وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال الشافعي فيه :

---

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٧/ ٩٠ ، ابن حجر : التقريب ٢/ ٣ .
(٢) المباركفوري : تحفة الاحوذي ٣/٢٨٣ ، السهارنفوري : بذل المجهود ٨/ ٢٧ . الساعاتي : الفتح الرباني ٩/ ٢٢ ، الصنعاني : سبل السلام ٢/ ١٣٦ ، السبكي : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/ ١٣٦ .
(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٤/ ١٣٩ .
(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨ .

لا أدري أثبت عنه أم لا[1]؟.

٩ ـ وأما أثر فاطمة بنت قيس فهو ضعيف ؛ لأن في سنده أبا بكر الهذلي وهو متروك[2].

١٠ ـ وأما قول الحنفية : إنه مال نام فقد نوقش بأن صفة النماء قد صرفت عن الحلي بالاستعمال المباح : كالماشية العاملة[3].

القول المختار

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها نقول : إن أقوى الأدلة عند القائلين بوجوب الزكاة في حلى النساء هي الأحاديث الثلاثة الخاصة بزكاة الحلي وهي : حديث عمرو بن شعيب او حديث المسكتين ، وحديث عائشة أو حديث الفتخات ، وحديث أم سلمة أو حديث الأوضاح . وأقوى الأدلة عند القائلين بعدم الوجوب في حلي النساء هو القياس على الأمتعة والعروض المستعملة استعمالاً شخصياً : كالملابس والأواني والملاعق ، والقياس على جواهر اللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد والفيروزج وغير ذلك .

ولكن الأحاديث التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي لم تكن صريحة في الدلالة على وجوب الزكاة في الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة وإنما تحتمل عدة احتمالات ـ كما ذكرنا ـ ومما يقوي تلك الاحتمالات عمل بعض الصحابة بخلاف تلك الأحاديث كما ذكرنا عن السيدة عائشة رضي الله عنها

---

(١) نفس المرجع .
(٢) الدارقطني : سننه ١٠٧/٢ .
(٣) ابن قدامة : المغني ١٢/٣ .

وغيرها ، فقد خالفت رضي الله عنها مرويها وما سمعت من النبي ﷺ ، فلو كانت تلك الأحاديث قطعية الدلالة في الوجوب لما خالفتها ، ولهذا قال العلماء : إن هذه الأحاديث تحمل على عدة وجوه منها : أنها كانت في وقت خاص وهو حين كان الذهب محرماً على النساء . وقيل : انها خاصة بحالة الإسراف والتجاوز عن الحد المعتاد في لبس الحلي . وقيل : إنها خاصة بنساء النبي ﷺ . وهذه الاحتمالات أبطلت الاستدلال بهذه الأحاديث ؛ لأن الدليل : إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

فإذا بطل الاحتجاج بهذه الأحاديث على وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة فلا بد من الرجوع إلى المبادىء العامة في تشريع الزكاة ومن هذه المبادىء : أن الزكاة تجب في المال النامي ولا تجب في غير النامي فتجب في عروض التجارة والحيوانات السائمة ، لكونها نامية حقيقية ، كما تجب في النقود ، لكونها نامية تقديراً . وتسقط عن العروض والأمتعة المجردة عن نية التجارة كالثياب والأواني لكونها غير نامية ومتخذة للاستعمال والانتفاع الشخصي ، كما تسقط عن الحلي والمجوهرات المصنوعة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت ؛ لكونها معدة للتزين والتجمل . وحلي الذهب والفضة الذي تستعمله المرأة استعمالاً مباحاً يدخل تحت الأموال غير النامية لكونه معدًّاً للتزين والتجمل والاستعمال المباح فلا تجب فيه الزكاة ؛ كالحلي المصنوع من اللؤلؤ والمرجان ، والمتاع الملبوس وغير ذلك . ويؤيد ذلك أن كتب الصدقات ـ التي كان يبعثها النبي ﷺ مع العمال والولاة ـ كانت تخلو من زكاة الحلي في حين كان ذلك شائعاً ومنتشراً . فلما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ، وفيما سقت السماء العشر . .»[1]

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٣٨ .

وكذلك خلت كتب الصدقات التي كان يبعثها الخلفاء مع العمال والولاة من زكاة الحلي ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أمر بإخراج زكاة الحلي كما قال الحسن البصري . قال أبو عبيد : « لو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة عنه في العالم من كتبه وسننه ، ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم »[1] . وقال الشوكاني : « وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك ، بل كان معاذ يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة ـ أى صدقة النفل ـ فليقين في ثوبه من حليهن كما هو ثابت في الصحيح ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن ، لأنه فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وكان أمرهن بما هو واجب عليهن أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهن . وكان ﷺ يقول : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن أكثر أهل النار »[2] .

وإذ قلنا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة فلا يعني ذلك أنها تسقط عن كل حلي ، وإنما ينبغي أن يتقيد ذلك بشروط وهي :

١ ـ أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة مباحاً ، ولذا إذا استعملت حلياً محرماً أو مكروهاً وجبت فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3]، فإذا تقلدت المرأة سيفاً من فضة تجب فيه الزكاة ،

---

(١) ابو عبيد : الأموال ص ٦٠٨ .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٢/٢٢ .

(٣) انظر اقوال الفقهاء عند عرض مذاهب الفقهاء في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة . ولم =

وكذا إذا لبست حلياً على شكل تماثيل وحيوانات ، وكـذا إذا لبست حذاءاً من ذهب .

٢ ـ أن تتخذ المرأة الحلي بنية اللبس والتزين والتجمل ، ولذا إذا اتخذتـه بنية الادخار والتوفير ، أو بنية الإعداد لعواقب الدهر ، أو بنية الفرار من الزكاة بـأن تشتري بـالأموال التي وجبت فيهـا الزكـاة حلياً فـلا تسقط الزكـاة عنها في الحلي[١] .

٣ ـ أن يكـون الحلي الـذي تستعمله المرأة في حـدود القصد والاعتـدال والحـد المعتـاد بلا إسراف ولا تبـذير ، ولـذا إذا تجاوزت به الحد المعتاد وجبت فيـه الزكاة .

والحد المعتاد يختلف باختلاف اليسر والعسر والـزمان والمكـان والمعتبر في كل طبقة من النسـاء عرف المعتـدلات منهن ، فمن كانت أمثـالها تـتزين بمائـة جرام من الذهب حـرم عليها الـتزين بمائتي جـرام . ومن كانت أمثـالها تـتزين بخمسمائة جرام من الذهب حرم عليها التزين بألف جرام ، وهكذا لمـا فيه من التعطيل لأمـوال الأمة عن التـداول ، ولما روى ابن عمـر رضي الله عنه قـال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً »[٢] فـالمقطع في هـذا الحديث

= يخالف في هذا الشرط الا الشيعة الامامية حيث ذهبوا الى سقـوط الزكـاة عن الحلي سـواء كان مستعملا استعمالاً مباحاً او محرماً فقـال الحلي : « لا تجب الـزكاة في الحـلي محللا كان كـالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل ، او محرماً كالخلخـال للرجل والمنـطقة للمـرأة » (الحلي : شرائـع الاسلام ص ٨٢) .

(١) انـظر اقوال الفقهـاء في هذا الشرط عنـد عرض آراء الفقهـاء في زكـاة حـلي المـرأة من الـذهب والفضة .

(٢) رواه ابـو داود في سننه ٤/٩٣ ، سن النسـائي بشرح السيوطي والسنـدي ٨/١٦٣ ، واسنـاده صحيح ، جامع الاصول لابن الاثير ٤/٧٣٠ .

بمعنى اليسير من الذهب قال الخطابي في معنى الحديث : «أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف [1] والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ؛ لأن صاحبه ربما ضنَّ باخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج ، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره » [2] .

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً » أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء . . . .» [3] .

ثالثاً ـ كيفية زكاة حلي النساء من الذهب الفضة .

إذا قلنا : إن الحلي المحرم تجب فيه الزكاة عند جماهير الفقهاء ، وكذلك الحلي الذي استخدمته المرأة دون مراعاة للحد المعتاد فمتى تجب الزكاة وما هي الشروط الواجب توافرها فيه ؟

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في حلي النساء المحرم شرطين هما :

الأول : حولان الحول ، فلا تجب الزكاة في الحلي قبل مرور سنة قمرية على امتلاكه لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [4] .

---

(١) الشنف : من حلي الاذن وجمعه شنوف ، وقيل هو ما يعلق في اعلاها . النهاية لابن الأثير ٢/٥٠٥ .

(٢) الخطابي : معالم السنن ٤/١٦٦ .

(٣) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٤/٨٢ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٧٣٠ .

(٤) رواه الترمذي (٣/٢٦) ، والدارقطني (٢/٩٠) ، والبيهقي في سننه (٤/٩٠) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨) ، « الحديث حسن . قال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له » .

والثاني : بلوغ النصاب ، فلا تجب الزكاة في الحلي إذا كان أقل من النصاب لقوله ﷺ لأم سلمة : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز »[1] وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من وَرِق صدقة »[2] ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب ، وهو يعادل اليوم (٨٤٫٧٢ جراماً) ونصاب الفضة مائتا درهم وهو يعادل (٥٩٥ جرام) .

كيفية تقدير النصاب :

اختلف العلماء في كيفية تقدير النصاب : هل المعتبر في تقديره الوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة ؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أن الاعتبار في تقدير النصاب للوزن لا للقيمة : فإذا كان الحلي أقل من عشرين مثقالاً أو مائتي درهم فلا تجب فيه الزكاة ولو كانت قيمته قد بلغت النصاب ؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة لا بالقيمة[3] .

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الاعتبار بالقيمة لا بالوزن ؛ لأن الصناعة معتبرة شرعاً : فإذا كان الحلي أقل من عشرين مثقالاً او مائتي درهم وقيمته أكثر من النصاب تجب فيه الزكاة[4] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير

---

(١) سنن ابي داود ٢/٩٦ ، ابن الاثير : جامع الأصول ٤/٦٠٩ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه ٦٧٣ .
(٣) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٤٩ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٨ . ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٣ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٤٠ ، النووي . روضة الطالبين ٢/٢٦٥ .
(٤) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٥ ، النووي ؛ المجموع ٥/٥٠٠ . .

نصاب الحلي الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكاة في الذهب والفضة تجب لعينها دون القيمة ، ولأن قيمة الصياغة تسقط عند بيعه من قبل من استعملته .

كيفية تقدير نصاب حلي الذهب والفضة إذا كان مرصعاً بالجواهر :

إذا كان في حلي الذهب والفضة جواهر ولآلىء مرصعة فالزكاة تجب في حلي الذهب والفضة دون الجواهر ؛ لأنها لا زكاة فيها عند جماهير العلماء .

فإذا أمكن نزع الجواهر من الحلي بلا ضرر لمعرفة وزن الحلي نزعها ، وإلا تحرى الزنة وزكى حلي الذهب والفضة دون الجواهر[1] .

ضم حلي الذهب والفضة إلى بعضها البعض لتكملة النصاب .

إذا كان عند امرأة حلي من الذهب المحرم لكنه لم يصل إلى حد النصاب وحلي من الفضة المحرم لم يصل أيضاً إلى حد النصاب . فهل يضم بعضهما إلى الآخر لتكملة النصاب ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلى ضم حلي الذهب إلى حلي الفضة لتكملة النصاب ؛ لأنهما متحدان في المعنى وهو الإعداد للثمنية والتجارة فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد . كما استدلوا لذلك أيضاً بما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة[2] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١/٤٦١ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٨ ، الامام مالك : المدونة ١/٢١١ ، ابن رشد المقدمات ١/٢٣٦ ابن قدامة : المغني ٣/١٤ .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٤٩ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن رشد : بداية المجتهد ١/٢٥٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/٥ .

وذهب الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية ثانية إلى عدم ضم الذهب الى الفضة لتكملة النصاب ، لأنهما جنسان مختلفان ، ولكل منهما نصاب خاص كأجناس الماشية[1] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضم حلي الذهب إلى حلي الفضة لتكملة النصاب ؛ لأنهما كنوعين لجنس واحد لاتحادهما في المعنى : وهو كونهما قيماً للمتلفات وأثماناً للمبيعات .

كيفية ضم حلي الذهب إلى حلي الفضة .

وقد اختلف الذين ذهبوا إلى ضم الذهب الى الفضة في كيفية الضم : فهل يضم بالأجزاء أم بالقيمة :

فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة مثل : أن يكون عند امرأة نصف نصاب من حلي الذهب ، ونصف نصاب من حلي الفضة ، أو ثلث نصاب من حلي الذهب وثلثان من نصاب الفضة ، فلو ملكت عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم من فضة أو مائة وخمسين درهماً وخمسة مثاقيل وجبت الزكاة . وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما فلو كان عندها مائة درهم وثمانية مثاقيل لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً[2] ـ كما بينا سابقاً ـ .

---

(١) انظر : النووي المجموع ٥/٤٦٥ ، ابن حزم : المحلي ٦/١٠٢ ، ابن قدامة : المغني ٣/٥ .

(٢) انظر : ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/٥ الكاساني : البدائع ٢/٨٤٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٨ .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن أحدهما يضم الى الآخر بالقيمة : فيقوَّم أحدهما بالآخر ، فإذا كان عندها عشرة مثاقيل من ذهب وثمانون درهماً من فضة قيمتها عشرة دنانير من ذهب وجبت الزكاة فيها ؛ لأنها بلغت بالضم نصاباً وذلك لأن أصل الضم جعل لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم وكيفيته[1] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية من أن الضم يكون بالأجزاء ؛ لأن الذهب والفضة تجب الزكاة في أعيانها ولا تعتبر القيمة عند الانفراد ، وكذلك إذا ضمت إلى بعضها البعض . فإذا كان عندها أربعون جراماً من ذهب ومائتان وخمسون جراماً من فضة لا تجب فيها الزكاة ولو كانت قيمة الفضة خمسين جراماً من ذهب ، لأنها لم تبلغ النصاب بالأجزاء ، أما إذا كان عندها خمسون جراماً من ذهب وثلاثمائة جرام من فضة فتجب فيها الزكاة ؛ لأن كل نوع أكثر من نصف النصاب .

مقدار الواجب في زكاة حلي الذهب والفضة .

أجمع العلماء على أن المقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر[2] (٢٫٥٪) حتى قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما » وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ : « وفي الرقة ربع العشر »[3] وروي عن ابن عمر أنه قال : إن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار »[4] .

---

(١) الكاساني : البدائع ٢/٨٤٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/٥ .
(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٨٤٤ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٦ .
النووي : المجموع ٥/٤٧٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/٧ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٢٤ .
(٤) ابو عبيد : الأموال ص ٥٥٩ .

فإذا بلغت زنة الحلي الذي تمتلكه المرأة أربعة آلاف جرام من الذهب فيجب فيها مائة جرام .

المطلب الثاني

زكاة ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات

يتزين الرجال تارة بالفضة ، ، وتارة بالذهب ، وتارة بالجواهر من غير الذهب والفضة : كالعقيق واللؤلؤ والمرجان وسوف ابين زكاة كل نوع من هذه الأنواع .

١ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الفضة .

حكم تزين الرجل بالفضة .

أباح جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للرجل استعمال الفضة في الخاتم والسيف[١] : فيجوز له لبس خاتم الفضة ؛ لما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله[٢] . كما يجوز له تحلية السيف بالفضة ؛ لأن فيه إغاظة للمشركين وإرهابا لهم ؛ ولأن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة[٣] .

---

(١) انظر : المرغيناني : الهداية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ٤/٨٢ ، الباجي : المنتقي في شرح الموطأ ـ دار الكتاب العربي ببيروت ٢/١٠٧ ، حاشية الدسوقي ـ دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١/٤٦١ ، النووي : روضة الطالبين ـ المكتب الاسلامي ببيروت ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ٢/٢٦٢ ، ابن قدامة : المغني ـ مكتبة الرياض بالرياض ٣/١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٥٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٩

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١/٤٨

أما ما عدا ذلك من أنواع الحلي : كالسوار والسلسال والخلخال مما تستخدمه المرأة فقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[1] إلى عدم جواز استخدامها ؛ لأنها لبسة النساء ، والرجل منهي عن التشبه بالنساء في اللباس ؛ لقوله ﷺ : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء »[2] .

وفي لفظ « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء »[3] .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وبعض علماء الشافعية كالغزالي حيث قالوا : يجوز للرجل لبس السوار والخلخال ؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني[4] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس الرجل حلي المرأة من الفضة ؛ لأنه يتضمن التشبه بالنساء ، وهو منهى عنه شرعاً لما بينا .

حكم زكاة ما يستخدمه الرجل من الفضة .

الرجل إما أن يستخدم الفضة استخداماً حراماً أو جائزاً : فإن استخدمها استخداماً حراماً : كمن يتحلى بالخلخال أو السوار أو الطوق او غير

---

(١) انظر : المرغيناني : الهداية ٨٢/٤ ، الباجي : المنتقي ١٠٧/٢ ، النووي : الروضة ٢٦٢/٢ ، ابن قدامة : المغني ١٥/٣ .
(٢) صحيح البخاري ٥٥/٧ ، سنن الترمذي ١٠٦/٥ .
(٣) صحيح البخاري ٥٥/٧ ، مسند احمد ٣٣٠/١ .
(٤) النووي : الروضة ٢٦٢/٢ ، ابن حزم : المحلي ٣١٨/١١ .

ذلك مما تستخدمه المرأة تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

قال الكشناوي في أسهل المدارك : « الحلي إذا كان محرم اللبس فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك »[2] .

وقال النووي في الروضة « الحلي المحرم تجب فيه الزكاة بالإجماع ، وهو نوعان : محرم لذاته كالأواني . . ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلمانه »[3] .

وقال ابن قدامة في المغنى : « وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة إذا كان نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً »[4] .

و لم يخالف في وجوب زكاة الفضة المستخدمة استخداماً محرماً إلا الشيعة الإمامية حيث قال : الحلي في شرائع الإسلام : « لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان أو محرماً : كالخلخال للرجل . . . »[5] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفضة المستخدمة استخداماً حراماً تجب فيها الزكاة : لأنها مال معطل كان بالإمكان أن ينمي وينتفع به ، وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء .

---

(١) انظر : الكشناوي : أسهل المدارك ـ مطبعة عيسى الباي الحلبي بالقاهرة ١/٣٦٨ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، حاشية قليوبي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ٢/٣٢ ، البهوتي : كشاف القناع ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض ٢/٢٣٤ .

(٢) الكشناوي : اسهل المدارك ١/٣٦٨ .

(٣) النووي : الروضة ٢/٢٦٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٣/١٨ .

(٥) الحلي : شرائع الاسلام ـ دار مكتبة الحياة ببيروت ص ٨٢ .

وإن استخدم الرجل الفضة استخداماً جائزاً : كالخاتم ، فلا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] ، قال ابن عبد البر في الكافي : « حلية السيف والمصحف والخاتم لا زكاة في ذلك »[2] وقال ابن قدامة : « وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ، وجملة ذلك أن ما كان مباحاً من الحُلي فلا زكاة فيه . . لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح »[3] .

ما يشترط لسقوط الزكاة عن حُلي الفضة المباح عند جمهور الفقهاء .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في حلي الفضة الذي يستخدمه الرجل أن يكون قد استخدمها في حدود المعتاد بدون إسراف[4] ، فإذا لبس خواتيم كثيرة في يده فقد أسرف في استعمال المباح . وبالتالي تجب عليه الزكاة .

قال الخطابي في معالم السنن : « إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها ، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة »[5] .

وقال النووي في الروضة : « ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخذ خواتيم كثيرة »[6] .

---

(١) انظر : الباجي : المنتقي ٢/١٠٧ .
(٢) ابن عبد البر : الكافي ـ مكتبة الرياض الحديثة ١/٢٨٦ .
(٣) ابن قدامة : المغني ٣/١٥ .
(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٤ ، البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٦ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٢ ، الخطابي : معالم السنن ٢/١٧ .
(٥) الخطابي : معالم السنن ٢/١٧ .
(٦) النووي : الروضة ٢/٢٦٤ .

وقال ابن مفلح في المبدع : « لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة »[1] .

وقد نظر بعض الفقهاء إلى وزن الخاتم فإذا كان وزنه مثقالاً أو أكثر فهو إسراف تجب فيه الزكاة[2] ؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد : مالي أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء اتَّخِذه ؟ قال : اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالاً »[3] .

وقد ضعف هذا الحديث النووي في شرحي المهذب ومسلم وقال النيسابوري : إنه منكر ، واستغربه الترمذي وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر ، وكذلك قال ابن مفلح في المبدع[4] .

والأوجه أنه لا يضبط بوزن معين كمثقال ، بل بما لا يعد إسرافاً عرفاً فما عدَّه العرف إسرافاً حَرُم ، ووجبت فيه الزكاة سواء كان مثقالاً أو أقل أو أكثر وإلا فلا . فالعبرة بعرف أمثال اللابس في البلد التي هو فيها .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب الزكاةفي حُلي الفضة الذي يستخدمه الرجل استخداماً جائزاً ، فقد أوجبوا الزكاة في خواتيم الرجال وحلية السيوف من الفضة إذا بلغت مائتي درهم[5] .

وهذه المسألة مبنية على مسألة وجوب الزكاة في حلي النساء المباح كما قال

---

(١) ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٢ .
(٢) البكري : إعانة الطالبين ٢/١٥٦ .
(٣) سنن ابي داود ٤/٩٠ ، مسند الامام احمد ٢/١٦٣ ، ١٧٩ .
(٤) ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٢ ، البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٦ .
(٥) محمد بن الحسن : الحجة ١/٤٥٦ .

الشافعي في الأم ، فالراجح عدم وجوب الزكاة ؛ لما بينت من أدلة عند مسألة زكاة حلي النساء المباح .

كيفية إخراج زكاة حلي الفضة في حالة وجوب الزكاة فيه .

بعد أن بينا أن الزكاة تجب في حلي الفضة إذا كان محرم الاستخدام عند جمهور الفقهاء لا بد من بيان كيفية إخراج الزكاة من الحلي وشروط الوجوب في الزكاة .

اشترط العلماء لوجوب الزكاة في حلي الفضة المستخدم استخداماً حراماً شرطين :

الأول ـ أن يكون الحلي بالغاً للنصاب ، وهو مائتا درهم من الفضة الخالصة ، وهي تعادل اليوم (٥٩٥ جرام) . فإذا بلغ ما عند الرجل من حلي الفضة نصاباً وجبت فيه الزكاة .

والثاني ـ أن يحول على الحلي حولاً قمرياً فلا تجب الزكاة فيه قبل مرور الحول .

فإذا كان عند رجل ثمانمائة جرام من الفضة المصنوعة على شكل أساور وخلاخل وحال عليها الحول ، تجب فيها الزكاة . والمقدار الواجب هو ربع العشر أي عشرون جراماً .

٢ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب .

حكم تزين الرجل بالذهب .

اتفق الفقهاء على تحريم التزين بالذهب للرجال لما فيه من مزيد ترفه لا يناسب ما خلق الرجل له من المسؤوليات والأعباء الحياتية ، وقد نهى رسول

الله ﷺ عن ذلك أشد النهي فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب »[1] .

واستثنوا من ذلك ما يستخدمه الرجل للحاجة كتركيب أنف بدلاً من أنفه الذي جذع في معركة لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب »[2] .

وقد ألحق جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في رواية شد السن بالذهب بالأنف فأجازوا ذلك للرجل إذا خشي عليه أن يسقط[3] .

قال النووي في روضة الطالبين : « يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكن من اتخاذه فضة ، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهباً وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه أن يتخذها من ذهب ولا فضة »[4] .

وجاء في كتاب المغني : « وقال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦٥ ، ابن الاثير : جامع الاصول ٤/٧١٦ .
(٢) سنن ابي داود ٤/٩٢ .
(٣) الباجي : المنتقي ٢/١٠٧ ، الآبي : جواهر الاكليل ١/١٢٨ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٥ - ١٦ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ ، محمد بن الحسن الحجة ١/٤٥٦ ، الفتاوي الهندية ٥/٣٦٦ ، الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢ .
(٤) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ .

وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه »[1] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز ربط السن بالذهب ؛ لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الذهب[2] .

والذي أرجحه في مسألة ربط السن المتحرك بالذهب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربطه بالذهب لدفع ضرورة نتن الفضة كما بين رسول الله ﷺ في الأنف .

حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب .

الرجل إما أن يستخدم الذهب استخداماً حراماً أو جائزاً . فإن استخدمه استخداماً حراماً كمن يلبس الخاتم أو السلسال أو الخلخال أو غير ذلك تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] .

قال ابن جزي في القوانين الفقهية : « كل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ففيه الزكاة »[4] .

---

(١) ابن قدامة : المغني ٣/١٥ ـ ١٦ .

(٢) الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢ .

(٣) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٤١ ، ابن جزي : القوانين الفقهيه ص ١١٩ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٨ ، النووي : المجموع ٥/٤٩٢ ، روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٨ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٤ ، ابن تيمة : مجموع الفتاوي ٢٥/١٧ .

(٤) ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٩ .

وقال النووي في المجموع : « كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين »[1] .

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث قالوا : بعدم وجوب الزكاة في الحلي سواء كان محللاً أو محرماً [2] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذهب المحرم على الرجال تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال معطل ، وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء .

وإن استخدم الرجل الذهب استخداماً جائزاً كمن وضع أنفاً من ذهب بدلاً من أنفه الذي قطع في معركة أو غير ذلك فإن الزكاة لا تجب فيه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنه مباح الاستعمال[3] .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب الزكاة فيما يستعمله الرجل من الذهب استعمالاً مباحاً ، ولا تسقط الزكاة عن الذهب بالاستعمال كالذهب المعد للنفقة[4] ، قال الزيلعي في تبيين الحقائق : « ولا تسقط زكاتهما ـ أي الذهب والفضة ـ بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي رجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعاً »[5] .

---

(١) النووي : المجموع ٤٩١/٥ .

(٢) الحلي : شرائع الاسلام ص ٨٢ .

(٣) انظر : الباجي : المنتقي ١٠٧/٢ ، عليش : منح الجليل ٣٤٧/١ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ١ / ٣٩٢ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٣٨/٢ .

(٤) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤١/٢ ، ابن حزم : المحلي ٩٢/٦ .

(٥) الزيلعي : تبيين الحقائق ٢٧٧/١ .

والـراجح مـا ذهب إليه جمهـور الفقهاء من إن الـذهب الـذي يستعمله الرجل استعمـالاً مباحـاً : كالأنف لا تجب فيـه الزكـاة ؛ لأن الشارع أبـاح له استعـماله للحـاجة أو الضرورة ، ولأن القـول بوجـوب الـزكـاة فيـه يؤدي إلى الحرج ، ووجه الحرج يظهر فيمن وضع أنفاً من ذهب زنته مائة جرام ولا يملك سوى ذلك فهل يبيع الأنف ويخرج منه الزكاة ؟ أم يقطع منه قطعة بمقـدار ربع العشر ويخرج الزكاة ؟ وكلاهما يؤدي إلى تشويه خلق الإنسان .

كيفية إخراج الزكاة من حلي الذهب الذي يستخدمه الرجل .

إذا استخـدم الرجـل حلي الـذهب استخداماً محـرماً فـلا تسقط عنـه الزكاة ، فتجب الزكاة على الرجـل فيما يستخـدمه من سلسـال وخاتم وإسـورة وغير ذلك . ويزكي حلي الـذهب كما يـزكي حلي الفضـة ويشترط لـه النصاب وحولان الحول . فإذا كان مجموع ما يستعمله الـرجل من حـلي بالغـاً للنصاب وهو عشرون مثقالاً من ذهب ، و يعادل بالأوزان الحـديثة (٨٤٫٧٢ جـرامـاً) من الذهب الخالص تجب فيه الزكاة إذا حال عليـه الحول أمـا إذا كان أقـل من النصاب فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان له مال آخر وبلغ مجموع ما عنده ـ بعد ضم بعضها إلى بعض ـ نصاباً .

والمقدار الواجب إخراجه ربع العشر اي ٢٫٥٪ فإذا كـان عنده أربعـمائة جرام من الذهب فيجب فيها عشرة جرامات .

٣ ـ زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر .

حكم تزين الرجل بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان وغيرها .

اتفق الفقهاء على جواز تزين الرجل بالخاتم المصنوع من جواهر اللؤلؤ والياقوت والمرجان والعقيق وغيرها[١] ؛ وذلك لما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق وكان فصه حبشياً »[٢] فالمراد بالفص الحبشي حجر من جزع أو عقيق ؛ لأن معدنهما بالحبشة واليمن ، فهو يدل على جواز التحلي بالخاتم المحلى بالجواهر للرجال . ولعدم ورود نص يحرم على الرجال استعمال الجواهر من غير الذهب فيما يجوز له استخدامه كالخاتم .

واختلفوا فيما عدا الخاتم من السوار والخلخال والسلسال وغير ذلك مما تستخدمه المرأة في زينتها فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها للرجل لما فيها من التشبه بالنساء وهو منهي عنه شرعاً لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء . . »[٣] .

وذهب الظاهرية إلى جواز تحلي الرجل بجميع أشكال وأنواع الجواهر من اللؤلؤ والمرجان : كالخلخال والسوار وغير ذلك[٤] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ ﴾[٥]

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ ، مجمع الأنهر ٢/٥٣٥ ، ابن العربي : شرح صحيح الترمذي ٢٤٧/٧ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٩ ، المرداوي . الانصاف ٣/١٥١ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٧٠ ، سن الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧/٥٥ ، مسند الامام أحمد ١/٣٣٠ .

(٤) ابن حزم : المحلي ١١/٣١٨ .

(٥) آية : ١٢ من سورة فاطر .

فالحلية التي تستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان . قال تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[1] وقال علي رضي الله عنه : « ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء »[2] .

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس حلي النساء المصنوع من الجواهر لما فيه من التشبه بالنساء ، وأما الآية فهي تدل على جواز أصل اللبس لا على كيفية اللبس وأشكال الملبوس من الجواهر . وإنما تعرضت لذلك الأحاديث : فمنعت الرجل من التحلي بزينة المرأة ؛ لما فيهه من التشبه كما ذكرنا ـ والله أعلم ـ

حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الحلي المصنوعة من جواهر اللؤلؤ والمرجان والياقوت سواء استخدمها الرجل أو غيره ؛ لأن الأصل فيها القنية لا النماء ، فإذا استخدمها الرجل استخداماً شخصياً لا تجب فيها الزكاة كالعروض والأمتعة[3] .

ولم يخالف في ذلك إلا العترة من الشيعة الزيدية حيث ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان[4] لعموم قوله تعالى :

---

(١) الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ من سورة الرحمن .

(٢) ابن حزم : المحلي ٣١٨/١١ .

(٣) انظر : داماد : مجمع الأنهر ٢٠٧/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٣/٢ ، الباجي : المنتقي ١٠٩/٢ ، الإمام مالك : المدونة ٢٥/١ ، الشافعي : الأم ٤٢/٢ ، حاشية قليوبي ٢٥/٢ ، النووي : الروضة ٢٦٠/١ ، القفال : حلية العلماء ٧٦/٣ ابن قدامة : المغنى ١٤/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٣٥/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٣٧٥/٢ .

(٤) الشوكاني : السيل الجرار ٢٦/٢ .

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] والراجح ما ذهب اليه جماهير الفقهاء لما بنيت سابقاً عند حلي النساء .

حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان عند إخراجهما من البحر .

اختلف العلماء في زكاة اللؤلؤ والمرجان والعنبر عند إخراجها من البحر فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة فيها [2] ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر »[3] ، ولأن النبي ﷺ أوجب الخمس في الركاز ، ولم يوجب في اللؤلؤ والمرجان شيئاً مع أنها كانت تخرج من البحر على عهده ﷺ . قال أبو عبيد : « ومع هذا أنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح ، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق »[4] .

وذهب الإمام أحمد في رواية والقاضي أبو يوسف إلى وجوب الزكاةفيها ؛ لأنها خارجة من معدن البحر فأشبه الخارج من معدن البر أو الأرض [5] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تجب فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ، لأنها تشبه مباحات البر حيث يملكها من يستولي عليها بدون زكاة أو تخميس، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيها .

---

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٩٥٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٩١ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ١/٣٩٤ ، ابن قدامة : المغني ٣/٢٧ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤٧١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : ابن قدامة : المغني ٣/٢٧ ، ابو يوسف : الخراج ص ٧٠ .

المَبحَث الثاني

زكاة مَا تحلّى به الأدوات والأواني والأثاث والبيوت

المطلب الأول : زكاة الأواني والأدوات الذهبيّة والفضيّة

المطلب الثاني : زكاة التماثيل والتحف الذهبيّة والفضيّة

المطلب الثالث : زكاة مَا تزيّن به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضّة

المطلب الرابع : زكاة مَا تزين به المساجد من الذهب والفضّة

المبحث الثاني

زكاة ما تحلّى به الأدوات والأواني والأثاث والبيوت

أباح الإسلام للمسلم تزيين ما يستعمله من أوانٍ وأدوات وأثاث وبيوت في حدود القصد والاعتدال : فأجاز له أن يزين بيته بالأشجار والزهور والرسومات والنقوش المباحة ، كما أجاز له استعمال أواني الجواهر النفيسة كالياقوت والمرجان والعقيق والبلور الفاخر كالكريستال وغيره ؛ لأنها معدة للقنية والاستعمال . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1] وقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »[2] .

بيد أن الإسلام منع من استعمال ما هو مصنوع من الذهب والفضة لما فيه من السرف والخيلاء . وسوف يشتمل هذا المبحث على حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، وحكم زكاة التحف والتماثيل الذهبية والفضية كما سيشتمل على حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من ذهب وفضة ، وكذلك ما تزين به المساجد وأماكن العبادة .

---

(١) آية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٩ .

المطلب الأول

زكاة الأواني والأدوات الذهبيّة والفضيّة

قبل بيان حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية سوف ابين حكم استعمال هذه الأدوات والأواني واتخاذها ؛ لأن حكم الزكاة فيما هو مصنوع من الذهب والفضة مبني على جواز الاستعمال وعدم جوازه عند جمهور الفقهاء ، فإذا كان غير جائز الاستعمال وجبت فيه الزكاة ، وإذا كان جائز الاستعمال سقطت عنه الزكاة .

حكم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية سواء كانت مصنوعة على هيئة أواني منزلية : كالفنجان والملعقة والكأس والسكين ، أو على هيئة أدوات زينة : كالمكحلة والمرود والمرآة أو على هيئة أدوات صحية : كمقبض صنبور المياه وكرسي الحمام ، أو على هيئة أدوات الدابة والسيارة : كاللجام والسرج ويد باب السيارة ، أو على هيئة أثاث منزلي : كالسرير والكرسي وغير ذلك [1] .

واستدلوا لذلك بما روى حذيفة بن اليمان عن رسول ﷺ أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[2] ، وبما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) انظر : الفتاوي الهندية ٥/٣٣٤ ، الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، ابن عبد البر : الكافي ١/٢٨٦ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٤٠ ، ٣٦٨، حاشية الدسوقي : ١/٤٦٠ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، ابن قدامة : المغني ١/٧٧ ، ابن حزم :المحلي ٢/٣٠٣ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٠٧ .

« الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[1] .

فالحديثان يدلان على تحريم استعمال الأواني المنزلية المصنوعة من الذهب والفضة في الأكل والشرب ، وهذا المنع ليس خاصاً بالرجال وإنما هو عام للرجال والنساء ، كما يلحق بالأكل والشرب سائر الاستعمالات عند جمهور الفقهاء . قال الشعراني في الميزان : « ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء إلا في قول للشافعي مع قول داود إنما يحرم الأكل خاصة »[2] .

وعلة تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة : « يستوي في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم الحديث ، ولأن علة تحريمه السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهذا معنى يشمل الفريقين ، وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين إلى الأزواج فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغني بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان »[3] .

حكم استعمال الأواني والأدوات المموهة بالذهب والفضة .

بينت فيما سبق الأواني والأدوات المصنوعة من معدني الذهب والفضة ،

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٥١ .
(٢) الشعراني : الميزان ١/١١٢ .
(٣) ابن قدامة : المغني ٨/٣٢١ ، ٣٢٢ ، النووي : الروضة ١/٤٥ .

أمـا إذا كانت مصنـوعة من معـدن آخر وطليت بـالذهب والفضـة فقد اختلف العلماء في حكم استعمالها .

فذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز استعمالهـا ؛ لما فيهـا من السرف والخيلاء[1] ، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمـالكية والشـافعية في وجه آخر إلى جواز استعمالها إذا كان الذهب المستعمل في الـطلاء لا يخلص منه شيء بالعرض على النار لعدم ورود نص يبين تحريمه .

أما إذا كان التمويه بالذهب يخلص بالعرض عـلى النار ، وتتجمـع كمية من الـذهب يمكن صياغتهـا والانتفاع بهـا ، فلا يجـوز استعمال ذلـك المموه ، وكـذلك إذا كـان الإنـاء مغـطى بقشرة من ذهب أو فضـة يمكن إزالتهـا ؛ لأن الإستعـمال يكون للذهب أو الفضـة وهو لا يجـوز بنص الأحـاديث الـواردة في ذلك[2] .

والذي أميل إليـه ما ذهب إليـه جمهور الفقهـاء من جواز استعـمال الإناء المموه بالـذهب أو الفضة إذا كـان لا يخلص منهما شيء وعـدم جـواز استعـمال الإناء المموه بـالذهب أو الفضـة إذا كان يخلص منهـما شيء ؛ لأن الاستعمال في الحالة الأولى يكـون لغير الـذهب والفضة ، وفي الحـالة الثـانية يكـون للذهب والفضة وهو لا يجوز شرعاً .

حكم اتخاذ الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

بعـد أن اتفق الفقهاء عـلى المنع من استعـمال الأواني والأدوات الذهبيـة

---

(١) البهوتي : كشاف القناع ١/٥٢ .

(٢) انـظر : الفتـاوي الهنـديـة ٥/٣٣٥ ، الكـاسـاني : البـدائـع ٦/٢٩٨٢ ، الميـداني : اللبـاب ٤/١٦٠ ، النووي : الروضة ١/٤٤ ـ ٤٥ ، ابن جزي : قوانين الاحكام الفقهية ص ٤٦ .

والفضية اختلفوا في جواز اتخاذها واقتنائها من غير استعمال ، فهل يجوز اتخاذها لمجرد تزيين البيت أو الدولاب ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في القول الصحيح عندهم إلى عدم جواز اتخاذها ؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كأدوات الملاهي والموسيقا ، ولأن الاتخاذ يفضي إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال وهو محرم ، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم من باب سد الذرائع[1] .

وذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه إلى جواز اتخاذها ؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة[2] ، قال محمد بن الحسن : « ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب وفضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه »[3] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز اتخاذها لأنه يؤدي إلى السرف والخيلاء والترف ، كما أنه يؤدي إلى تعطيل ثروة الأمة ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال ، وقد أوجدها الله ليتداولها الناس فيما بينهم ، لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة أوانٍ وأدوات للزينة .

---

(١) انظر : ابن جزي : القوانين الفقهية ص ٤٦ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٨ ، النووي : روضة الطالبين ١/٤٤ ، الزركشي : المنثور في القواعد ٣/١٣٩ ، ابن قدامة : المغني ١/٧٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨ ، الكاساني : البدائع ٢/٨٤١ ، الفتاوي الهندية ٥/٣٣٤ النووي : الروضة ١/٤٤ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني : الكسب ص ١١٦ .

زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

بعد أن اتفق الفقهاء على حرمة استعمال الأدوات والأواني الذهبية والفضية اتفقوا على وجوب الزكاة فيها ؛ لأن ما حرم استعماله من مصوغات الذهب والفضة وجبت الزكاة فيه عملاً بالأصل في الذهب والفضة ، وهو وجوب الزكاة لأنها معدة للثمنية(١) .

قال المهدي في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : « وتجب ـ اي الزكاة ـ في آلاتهما إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٢) وقوله ﷺ : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى »(٣) . . . . . »(٤) .

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ؛ لأنهم يشترطون لوجوب الزكاة في الذهب والفضة أن يكونا مضروبين على شكل دراهم ودنانير يتعامل الناس بهما في البيع والشراء(٥) .

---

(١) انظر : المرغيناني : الهداية ١/١٠٤ ، ابن مودود : الاختيار ١/١١٠ ، حاشية الدسوقي ١/٤٦٠ ، الامام مالك : المدونة ١/٢١١ ، الباجي : المنتقي ٧/٢٣٥ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٨ ، ابن عبد البر : الكافي ١/٢٨٦ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ١/٣٩٠ ، البجيرمي : حاشيته على شرح منهج الطلاب ٢/٣٠ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٥٩ ، المجموع ٥/٤٩٢ ، الشافعي : الام ٢/٤١ ، البغوي : شرح السنة ٦/٤٩ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٧ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٤ ، ابن عبد الهادي : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٧٥ ، الدمشقي : رحمة الامة : ١/١٠٤ ، ابن هبيرة : الافصاح ١/٢٠٧

(٢) آية : ٣٤ من سورة التوبة .

(٣) مر تخريج الحديث في حلي النساء .

(٤) المهدي : البحر الزخار ٣/١٥١ .

(٥) انظر : شرائع الإسلام ص ٨٢ ، الطباطبائي : العروة الوثقى ٢/١٥ .

والـراجح مـا ذهب إليه جمهـور الفقهاء : من أن الـزكاة تجب في الأواني والأدوات الـذهبية والفضيـة ؛ لأن الأصل فيهـما وجـوب الـزكـاة ، ولا تسقط الزكاة إلا إذا استعملا استعمالاً مباحاً : كحلي النساء ، وليس هذا بموجـود في الأواني والأدوات ؛ لأنها محـرمة الاستعـمال فيبقى حكم زكاتهـا على الأصـل : وهو وجوب الزكاة فيها ـ والله أعلم ـ .

كيفية زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

اشـترط الفقهاء لـوجوب الـزكاة في الأواني والأدوات الـذهبية والفضيـة ثلاثة شروط هي : تمام الملك فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت مملوكـة ملكاً عـاماً للدولة : كالكأس الذهبي أو الفضي . وحولات الحول ، وبلوغ النصـاب فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب ، ونصاب الذهب عشرونن مثقـالاً من ذهب وتساوي (٨٤٫٧٢ جراماً من ذهب) ، ونصاب الفضـة مائتـا درهم من فضة وتساوي (٥٩٥ جراماً من فضة) .

والمعتبر في تقديـر النصاب الـوزن لا القيمة الحـاصلة من مجموع الـوزن والصناعة عند جمهور الفقهـاء من الحنفية والمـالكية والشـافعية والحنـابلة ؛ لأن صناعة الأواني الذهبية والفضية غير جائزة شرعاً فلا قيمة لها[1] .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المعتبر في تقديـر النصاب القيمـة الحاصلة من مجموع الوزن والصنـاعة ؛ لأنـه يجوز اتخـاذها ـ كـما بينا سـابقاً ـ وإذا جـاز اتخاذها كانت الصناعة جائزة [2] .

---

(١) انظر : الكاسـاني : البدائـع ٢/٨٤٨ ، ابن جزي : قـوانين الاحكـام ص ١١٨ ، النووي : الروضة ٢/٢٦٥ ، حاشية البجيرمي ٢/٣٠ ، ابن قدامة ، المغني : ٣/١٦ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٥ .

والـذي أميل إليـه ما ذهب إليـه جمهور الفقهـاء من أن المعتبر في تقـديـر نصاب الأواني والأدوات الوزن لا القيمة ؛ لأن الصناعة غير جائزة شرعاً لعدم جواز اتخاذها ـ كما بينا سابقاً ـ والله أعلم . فإذا كان عند شخص أوانٍ وأدوات ذهبيـة وزنها ستون جـراماً وقيمتهـا ألف دينار كـويتي لا تجب فيها الـزكاة إذا لم يكن عنده غيرها ؛ لأنها أقل من النصاب . أما إذا كان عنده غيرها من النقـود أو الأواني الفضية فتضم إلى ما عنده ويخرج الزكاة عن جميـع ما عنـده إذا كانت بالغة للنصاب . وإذا كان عنده أواني ذهبية وزنها مائة جـرام وقيمتها ألفـا دينار فتجب الزكاة في المائة جرام . ومقدار الـزكاة ربـع العشر : وهو (٢٫٥) جـرام وقيمتها بالنقد الكويتي حوالي ثمانية دنانير .

المطلب الثاني

زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية

قبل بيان حكم زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية سـوف ابين حكم اتخاذها لما ذكرت سابقاً من أن حكم الزكاة يبنى على جواز الاتخاذ والاستعمال . فقد حرم الإسلام اتخاذ التماثيل الذهبية والفضية : وهي الصور المجسمة لقوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو تماثيل ـ أو تصاوير ـ »[1] وإنمـا لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه تماثيل لأن متخذها قد تشبه بالكفار فهم الـذين يتخـذون الصور في بيـوتهم وكنائسهم ويعـظمونها فكـرهت الملائكـة ذلك فلم تـدخل بيتـه هجراً لـه . وأما المـلائكة الـذين لا يدخلون فهم مـلائكة الـرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقـون بني آدم في

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ١٥ / ١٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٨٥ .

كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : « وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه »[1] .

وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله »[2] وقال ﷺ « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »[3] .

وأما التحف الذهبية والفضية المتخذة للزينة فلا يجوز اتخاذها أيضاً لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

وإذا كان اتخاذ التماثيل والتحف الذهبية والفضية لا يجوز شرعاً فلا تسقط الزكاة عنها ـ لما بينا سابقاً في حكم الأواني ـ ويشترط لوجوب الزكاة فيها تمام الملك ، وحولان الحول ، وبلوغ النصاب . والمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الصياغة محرمة شرعاً ولا قيمة لها . وهذا باتفاق الفقهاء[4] .

---

(١) النووي : شرح مسلم ٤/٨٤ .
(٢) صحيح البخاري ٧/٦٥ .
(٣) صحيح مسلم ٣/١٦٧١ .
(٤) انظر : الكاساني : : البدائع ٢/٨٤٥ ، الكشناوي : اسهل المدارك ١/٣٦٨ البكري : اعانة الطالبين ٢/١٥٠ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٢٩ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٧ .

المطلب الثالث

زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة

إذا بنى شخص لنفسه بيتاً وزين سقوفه وجدرانه بالذهب والفضة أو طلاها بماء الذهب والفضة . فهل تجب الزكاة فيما يستعمله من ذهب وفضة ؟

قبل الإجابة عن ذلك سوف ابين حكم تزيين سقوف البيوت بالذهب والفضة وتمويهها بهما . .

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه الى عدم جواز تزيين السقوف وتمويهها بالذهب والفضة ويأثم الشخص على ذلك ؛ لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[1] .

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في رواية ثانية عنه إلى جواز ذلك ، وقد دخل الشافعي دار محمد بن الحسن فوجد سقوفها كلها مموهة بالذهب[2] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تزيين سقوف المنازل والقصور وتمويهها بالذهب والفضة ؛ لأنه يفضي إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل أموال الأمة وإلى حبسها عن

---

(١) انظر : داماد . مجمع الأنهر ٢/٥٣٧ ، النووي : المجموع ٥/٤٩٨ القفال الشاشي : حلية العلماء ٣/٨٤ ، الدمشقي : رحمة الامة ١/١٠٤ ، الشعراني : الميزان ٢/٨ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٧ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٤٨ ، المهدي : البحر الزخار ٣/١٥٢ .

(٢) داماد : مجمع الانهر ٢/٥٣٧ ، محمد بن الحسن : الكسب ص ١١٦ .

التـداول ، كما أنـه يؤدي إلى الترف الممقـوت ، ومن مظاهـر هذا الـترف قصر « دولما باحشة » الذي انشيء في سنـة (٨٥٣ م) بأمـر السلطان عبد المجيـد في استنابول والذي يشتمل على حوالي « ١٤ » طناً من الذهب .

ويجب على من زين بيته بالذهب والفضة أو موهه بهما إزالة ذلك إذا كـان يجتمع بالإزالة شيء ، وتجب الزكاة فيما تجمع له من الزينة إذا بلغ وحده نصاباً أو بـإنضمام مـال آخر لـه لبقاء مـاليته . وإذا كـان التمـويـه الـذي في السقف مستهلكاً لم يجتمع منه شيء لا تجب إزالته ، ولم تحرم استدامتـه ؛ لأنه لا فـائدة في إتلافه وإزالته ، ولا تجب فيه الزكاة ؛ لأن ماليته ذهبت[1] .

المطلب الرابع

زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة

حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة .

رغب الشارع في بناء المسـاجد وتنـظيفها كـما رغب في اعمارهـا بالعبـادة والـطاعـة ، فقـال تعـالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2] . بيد أنه منع زخرفتها وتزويقها بـأنواع الـزينة التي تشغـل المصلي عن صلاته قال ابن عباس : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »[3] .

ويـدخل في هـذا المعنى تـزيـين سقـوف المسـاجـد وجـدرانها بـالـذهب والفضـة ، وتعليق قناديـل الذهب والفضـة وغير ذلـك . وممن ذهب إلى عـدم

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) آية : ١١٤ من سورة البقرة .
(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٤/٢٠٥ وهو حديث موقوف لكنه في حكم المرفوع .

جـواز ذلك جمهـور الفقهاء من الشـافعيـة ـ في الصحيـح عنـدهم ـ والمـالكيـة والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية [1] ، ومن نصوصهم في ذلك : جاء في حاشية قليوبي : « يحرم تحلية الكعبة وقبر النبي ﷺ وكذا بقية الأنبياء ، فيحرم تحليتهـا ولـو تمـويهـا ، ويحـرم تـزيينهـا بـالقنـاديـل من النقـد ـ أي من الـذهب والفضـة ـ »[2] ، وقال البجـيرمي : « ولو حـلي المسجد أو الكعبـة أو قناديلهـا بذهب أو فضة حرم إن حصل من التحلية شيء بالعـرض على النـار »[3] وجاء في المغنى لابن قـدامة : « ولا يجـوز تحليـة المصـاحف ولا المحـاريب ولا اتخـاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية »[4] وقال المرداوي : « يحرم تحلية مسجد ومحراب »[5] .

واستدلوا لذلك بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشـدين فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا مـا ليس منه فهو رد » وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[6] .

وذهب أبـو حنيفة ومحمـد بن الحسن والشافعيـة ـ في وجه عنـدهم ـ إلى

---

(١) انـظر : حاشيـة قليوبي ٢ / ٢٥ ، النـووي : المجموع ٥/٤٩٧ ، حـاشية البجـيرمي ٢ / ٣١ ، البيضـاوي : الغايـة القصوى ١ / ٣٨٠ ، الـزركشي : اعلام السـاجد بـأحكام المسـاجـد ص ٣٣٨ ، الصـاوي : بلغـة السـالـك ١ /٢١٨ ، ابن قـدامـة : المغني ٣/١٨ ، المـرداوي : الانصاف ٣/١٤٨ ، الجراعي . تحفة الراكع والساحد في أحكام المساجد ص ٢١٧ ، دامـاد : مجمـع الأنهر ٢ /٥٣٧ ، الميداني : اللبـاب ٤ /١٦٠ ، القاسمي : اصـلاح المساجـد من البدع والعوائد ص ٩٥ .

(٢) حاشية قليوبي ٢ / ٢٥ .

(٣) حاشية البجيرمي ٢ / ٣١ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٣/١٨ .

(٥) المرداوي : الانصاف ٣/١٤٨ .

(٦) صحيح البخاري ٣/١٦٧ ، صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ، مسند احمد ٦/ ٢٧٠ .

جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة ؛ لأنه يؤدي إلى تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي كل ذلك قربة وطاعة ، والأعمال بالنيات . كما أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أتمه سليمان عليه السلام بعده وزينه حتى نصب على القبة الكبريت الأحمر ، وكان أعز وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت ، فكان يضيء من ميل ، وكن الغزالات يغزلن بضوءها الليالي من مسافة ميل . وتحلية المساجد بالذهب والفضة من باب الإكرام لها وتعظيم الدين كا أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير أو الديباج[1] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة أو تمويهها بهما ؛ لما فيه من اشغال المصلي عن الصلاة ، ولأنه يؤدي إلى حبس الأموال وتضييعها فيما لا وجه له في الشرع ، والأولى أن تصرف هذه الأموال في عمارة المسجد وإصلاحه . لما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ ، فمر بها على عمر بن عبد العزيز فقال : « المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين »[2] .

وفي سنة (١٥٤ هـ) زار المنصور بيت المقدس فطلب أهل بيت المقدس منه ترميم ما أصاب المسجد الأقصى من خراب بسبب زلزال (١٣٠ هـ) فأمر بنزع الصفائح الذهبية والفضية التي كانت ملبسة على الأبواب ، وضربت نقوداً ، وانفقت على تعمير المسجد الأقصى .

وأما القول بأن الزينة تجلب الناس وتكثر من الجماعة فيجاب عنه بأن

---

(١) انظر : داماد : مجمع الانهر ٢/٥٣٧ ، محمد بن الحسن : الكسب ص ١١٦ ، النووي : المجموع ٥/٤٩٨ .

(٢) محمد بن الحسن : الكسب ص ١١٦ .

العبرة بالكيف لا بالكم ، فقليل من الناس يعمرون المساجد للعبادة والطاعات خير من كثيرين يرتادونها لمجرد الاستمتاع بما فيها من زينة . قال ﷺ : « من اشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد »[1] أي يتفاخروا ببنائها وزخرفتها وأما قولهم : إن سليمان عليه السلام زين المسجد الأقصى بالكبريت الأحمر فهو لا يدل على جواز التزيين بالذهب والفضة ، لأن الكبريت الأحمر معدن من غير الذهب والفضة يستخلص من وادي النمل الذي مر به سليمان عليه السلام[2] . ويبدو أنه كان كثيراً ومستعملاً في البناء .

وأما القول بأنه إكرام للمساجد فيجاب عنه بأن إكرامها يكون بإعمارها بالعبادة والطاعات وقراءة القرآن والدعاء والذكر ، لا بالزينة التي تلهي المصلي عن صلاته .

حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة .

وإذا قلنا بعدم جواز تزيين المساجد بالقناديل والمصابيح والصفائح الذهبية والفضية فالزكاة لا تسقط عما استعمل فيها ؛ لأنه استعمال غير مباح . فتجب الزكاة في القناديل والمصابيح والصفائح الذهبية والفضية إذا كانت باقية على ملك من زين بها المسجد .

أما إذا كانت موقوفة على المسجد فلا تجب فيها الزكاة ؛ لعدم المالك المعين ، أو لعدم تحقق شرط الملك التام ـ كما ذكر النووي ـ[3] .

ولكن يلاحظ على هذا الرأي الاضطراب ـ كما قال الزركشي ـ فالوقف الذي بني عليه النووي سقوط الزكاة عن القناديل والمصابيح والصفائح الذهبية

---

(١) رواه النسائي في سننه ٢/٣٢ ، وصححه ابن حبان
(٢) ابن منظور : لسان العرب ٣/٢١٣ .
(٣) النووي : المجموع ٥/٤٩٨ .

غير صحيح ؛ لأن الموقوف محرم فيبطل الوقف . قال الزركشي : « واتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة »[1] .

وقال الشيخ أحمد القليوبي : » ويحرم تزيينها ـ أي المساجد ـ بالقناديل من النقد ويبطل وقفها »[2] .

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف : « والصحيح من المذهب أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح »[3] .

وإذا كان وقف قناديل الذهب والفضة على المسجد غير صحيح فإما أن تبقى هذه القناديل الذهبية والفضية على ملك صاحبها فتجب فيها الزكاة لتحقق شرط الملك التام ، وإما أن تكون تلك القناديل الذهبية بمنزلة الصدقة فتباع وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته . وكذلك إذا كانت سقوف المسجد مموهة بالذهب أو الفضة فتزال وتباع إذا كان يخلص منها شيء بعرض النار عليها ولا تجب إزالتها إذا كان لا يخلص منها شيء ؛ لأنه لا فائدة في إتلافها وإزالتها ـ كما بينا سابقاً ـ .

---

(١) الزركشي : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨ .
(٢) حاشية القليوبي ٢/٢٥ .
(٣) المرداوي : الانصاف ٣/١٤٨ .

المبحث الثالث

زكاة حليّ الذهب والفضّة والمجوهرات المتخذ للاستثمار

المطلب الأول : زكاة حُليّ الذهب والفضّة والمجوهرات المتخذ للتجارة

المطلب الثاني : زكاة حُليّ الذهب والفضّة والمجوهرات المتخذ للاجارة

المبحث الثالث

زكاة حليّ الذهب والفضّة والمجوهرات المتخذ للاستثمار

حث الإسلام على استثمار الأموال وتنميتها بالطرق المشروعة ، ومن هذه الطرق التجارة والاستغلال عن طريق تأجير العين ، وسوف اتكلم في هذا المبحث عن حكم زكاة الحلي المعد للتجارة ، والحلي المعد للإجارة .

المطلب الأول

زكاة حُليّ الذهب والفضّة والمجوهرات المتخذ للتجارة

اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة والمجوهرات المعدة للتجارة واشترطوا لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، فلا تجب الزكاة فيها قبل مرور سنة قمرية ، كما اشترطوا بلوغ النصاب ، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت أقل من

---

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٤٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ ، ابن عبد البر . الكافي ١/٢٨٦ ، ٣٠١ ، حاشية الدسوقي ١/٤٦١ ، حاشية الحرشي ٢/١٨٣ ، عليش : منح الجليل ١/٣٤٧ ، النووي : المجموع : ٦/١٠ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٢ ، البهوتي : كشاف القناع ٢/٢٣٥ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٤١ ؛ ابن مفلح المبدع ٢/٣٧١ .

النصـاب : ونصاب الـذهب عشرون مثقالاً من ذهب وهـو يعـادل (٨٤٫٧٢ جراماً) ، ونصاب الفضة مائتا درهم من فضة وهو يعادل « ٥٩٥ جرام » .

كيفية تقدير نصاب الحلي المعد للتجارة .

اتفق العلماء على كيفية تقدير نصاب الجواهر المعد للتجارة ، فالمعتبر فيها القيمة الحاصلة من قيمة المعدن والصناعة . واختلفـوا في كيفية تقـدير نصـاب حلي الذهب والفضة المعد للتجارة ، هل المعتبر في تقديـر النصاب مجـرد الوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصناعة ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ومالك في رواية والحنابلة إلى أن المعتبر في تقدير النصاب القيمـة لا الوزن ؛ لأن الـزكاة في عـروض التجارة متعلقة بالقيمة [١] .

وذهب الامام مالك في رواية ثانية عنه والشافعية في قول إلى أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكـاة تعلقت بذات الـذهب والفضة لا بصفتها كالدنانير والدراهم المضروبـة من الذهب والفضـة [٢] ، فإذا كـان عند تاجر حـلي من ذهب : وزنها خمسون جـراماً وقيمتهـا أربعمائـة دينار كـويتي لا تجب فيها الزكاة ، لأنها أقل من النصاب .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب حـلي الذهب والفضة القيمـة الحاصلة من الـوزن والصناعـة ؛ لأن الصناعـة معتبرة شرعاً وتقوَّم في عروض التجارة ، ولأنه أنفع للفقراء والمساكين ، فإذا كان عند

---

(١) انظر : الكاساني : البدائع ، ٨٤٣/٢ ، ابن عبد البر : الكافي ٢٨٧/١ ، ابن قـدامة : المغني ١٢/٣ ، النووي : المجموع ١٠/٦ .

(٢) انظر : ابن عبد البر : الكافي ٣٠١/١ ، النووي : المجموع ١٠/٦ .

تـاجر مـائة كيلو جـرام من الذهب المصنـوع على شكـل حـلي ، وتبلغ قيمتهـا أربعمائة ألف دينار كويتي فالزكاة تجب في القيمة وهي أربعمائة ألف دينـار كويتي لا في الوزن . وإذا كان في حلي الذهب جواهر من الياقوت والمرجان قـومت بما فيها من الجواهر ؛ لأن الجواهر المعدة للتجارة تجب فيها الـزكاة ، كـما تجب في حلي الذهب المعد للتجارة[1] .

السعر الذي يقوَّم به الحلي المعد للتجارة .

يرى جمهور الفقهاء أن عروض التجارة تُقوَّمُ بالسعر الحالي الذي تباع به المجوهرات والحلي وقت وجوب الزكاة لمـا روي عن جابـر بن زيد . أنـه قال : « قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة »[2] والثمن المقصـود هو مـا تباع بـه المجوهرات والحلي بالجملة ؛ لأنه السعر الذي تباع به عند الحاجة .

ما يدخل في تقويم الأموال التجارية لتاجر الحلي والمجوهرات .

إذا أراد تـاجر الحلي والمجوهـرات أن يقوِّمُ بضـائعه وأمـواله التجـاريـة ليخرج عنها الزكاة أدخل فيها : حلي الذهب والفضة والجواهـر المعدة للتجـارة سـواء كـان مـوجـوداً في المحـل أو في البيت أو في المخـزن ، والمـدخـرات من النقـود ، والديـون المـرجـوة الآداء . ويخصم من قيمـة مـا سبق مـا عليـه من ديون[3] . وبهذا يـدخل في التقـويم رأس المال والأربـاح . ويخرج الـزكاة عن الجميع ولا يقصرها على الأرباح .

---

(١) ابن قدامة : المغني ٣/١٤ .
(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٥٨٣ .
(٣) انظر : الرحيباني : مطالب اولى النهي ٢/٩٦ ، ابن الهمام : فتح القـدير ١/٥٢٧ المـرداوي : الانصاف ٣/١٥٤ .

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي والمجوهرات المعدة للتجارة .

أجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي والمجوهرات المعدة للتجارة هو ربع العشر[1] (٢٫٥٪) فإذا كانت قيمة ما عند تاجر الحلي والمجوهرات ثمانمائة ألف دينار كويتي فمقدار الزكاة الواجب عليه عشرون ألف دينار كويتي .

نوع المقدار الذي يخرجه التاجر في زكاة الحلي المتخذ للتجارة .

إذا وجبت الزكاة في الحلي المتخذ للتجارة ، فهل يخرج الزكاة نقداً أو حلياً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : يخرج الزكاة نقداً ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، والزكاة تعلقت بقيمة الحلي المعد للتجارة . وممن ذهب إلى هذا القول الشافعي في قول والحنابلة .

القول الثاني : يخرج الزكاة حلياً ؛ لأن سبب وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة عين الذهب والفضة . والزكاة تعلقت بعينها . وممن ذهب إلى هذا القول الشافعي في قول ثانٍ .

القول الثالث : التاجر مخير بين الإخراج من القيمة أو الحلي ؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين والقيمة ؛ وممن ذهب إلى هذا الشافعي في قول ثالث وأبو حنيفة[2] .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٨٥٢ ، الشعراني : الميزان ٢/٩ .

(٢) النووي : المجموع ٦/٢٣ ، النووي ، الروضة ٢/٢٧٣ ، الشعراني : الميزان ٢/٩ ، ابن مفلح · الفروع ٢/٥٠٤ ، الكاساني : البدائع ٢/٨٥٢ .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنابلة والشافعي في أحد أقواله وهو الصحيح عند الشافعية من أن التاجر يخرج الزكاة نقداً ؛ لأنه يحقق المصلحة للفقير ، فهو يستطيع أن يشتري بها ما يحتاج إليه من السلع والحاجات الضرورية .

المطلب الثاني

زكاة حُليّ الذهب والفضة والمجوهرات المتخذ للإجارة

إذا اتخذ شخص حلياً من ذهب أو فضة ليؤجره لمن يجوز له استعماله : كالمرأة تستأجر إسورة أو قلادة لتلبسها فهل تجب الزكاة في هذا الحلي أم لا ؟[1] .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه عندهم ، وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الزكاة فيما اتخذ للكراء من الحلي سواء كان مالكه رجلاً أو امرأة ؛ لأن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة فيهما بجنسهما وعينهما ، ولأنهما أُعدا للاستغلال والكراء ، فتجب فيهما الزكاة كالحلي المعد للتجارة[2] .

---

(١) هذه المسألة خرّج عليها ابن عقيل الحنبلي مسألة زكاة المستغلات فأوجب الزكاة في عين الدار المتخذة للإجارة وفي أجرتها (بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣) .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤٨/٢ ، ابن مفلح ، المبدع ٣٧٠/٢ ، المرداوي : الانصاف ١٣٩/٣ ، ابن قدامة : المغني ١٢/٣ ، الباحي : المنتقي ١٠٨/٢ النووي : الروضة ٢٦١/٢ ، المجموع ٤٩٢/٥ ، الدمشقي : رحمة الأمة ١٠٤/١ ، الشافعي : الام ٤٢/٢ ، البيضاوي : الغاية القصوى ٣٨٠/١ ، ابن رشد : البداية ٢٥١/١ .

والثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه الحيوانات العاملة أو المعدة لنقل وحمل الأمتعة . كما يقاس على الحلي المعد للإعارة[1] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومن معهم من أن الزكاة تجب في حلي الذهب والفضة إذا أُعدت للكراء ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، ولما اتخذت المرأة الذهب والفضة حلياً لسد حاجة فطرية عندها : وهي التزين والتجمل سقطت الزكاة عنهما ، وعندما انتفت هذه الحاجة في الحلي واتخذه المالك لمجرد الكراء والاستغلال فلا بد من الرجوع إلى الحكم الأصلي وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، فيبقى الحكم في الحلي المعد للكراء على الأصل : وهو وجوب الزكاة ، ويخرج الزكاة من مجموع قيمة الحلي والإجارة التي يحصلها من الكراء إذا كان بالغاً للنصاب وحال عليه الحول .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

الخاتمة

هـذه هي الأحكام الخـاصة بـزكاة حـلي الذهب والفضـة والمجـوهـرات حاولت جهدي في جمعها وتحرير القول في مسائلها وترجيح الـرأي الذي تقـويه الأدلة ، ويتضح من ذلك الأمور التالية :

١ ـ الزكاة لا تجب في الحـلي المصنوع من جـواهر اللؤلؤ والمـرجان والياقوت ؛ لأنها عروض وأمتعة شخصية ، والأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي فلا تجب فيها الزكاة سواء استخدمها الرجل أو المرأة .

٢ ـ الزكاة لا تجب في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة قياسـاً على حـلي الجواهر ، ويشترط له ثلاثة شروط :

أ ـ أن تستخدم المرأة الحلي استخداماً مباحاً كأن تلبس الخاتم والسوار والقرط وغير ذلك ، أما إذا استخدمته استخداماً حراماً كأن تلبس الحـلي المصنوع على شكل تماثيل فتجب فيه الزكاة .

ب ـ أن يكون استعمال المرأة للحلي في حدود المعتاد ، أمـا إذا جاوزت بـه الحد المعتـاد كأن تتحـلى بألفي جـرام من ذهب وعادة النسـاء أن يتحلين بألف فتجب الزكاة في ذلك الحلي .

جـ ـ أن تتخذه للبس والزينـة والتجمل ، أمـا إذا اتخذتـه للادخـار والتوفـير أو لنوائب الدهر فتجب فيه الزكاة .

٣ ـ الزكاة لا تجب فيما يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً مباحاً أو جائزاً : كخاتم الفضة ، وما يشد به السن المتحرك .

٤ ـ الزكاة تجب فيما يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً محرماً : كخاتم الذهب والسوار والخلخال والسلسال وغير ذلك .

٥ ـ الزكاة تجب فيما يمتلكه الإنسان من أوانٍ وأدوات ذهبية وفضية سواء استعملها أو لم يستعملها .ـ

٦ ـ الزكاة تجب في الأدوات والأواني المطلية بالذهب أو الفضة إذا كان يخلص منها شيء بالعرض على النار ، أما إذا كان لا يخلص منها شيء فلا تجب الزكاة . ولا إزالة الطلاء لأنه لا فائدة في إتلافها .

٧ ـ الزكاة تجب في التماثيل والتحف الذهبية والفضية لأنه يحرم اتخاذها واقتناؤها .

٨ ـ الزكاة تجب فيما تطلى به سقوف البيوت والقصور إذا كان يخلص منها شيء بعرض النار عليها ، أما إذا كان لا يخلص منها شيء فلا تجب الزكاة ولا الإزالة .

٩ ـ الزكاة تجب في الحلي المتخذ للإستثمار .

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي ويقيل عثرتي ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

المراجع والمصادر

أولاً : كتب التفسير .

١ ـ أحكام القرآن وبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) دار الكتاب العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ .

٢ ـ أحكام القرآن لأبي الحسن على بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي (ت ٤٠٥ هـ) مطبعة حسان بالقاهرة ط ١ .

٣ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) طبعه عيسى الحلبي بالقاهرة .

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (٦٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ ١٩٦٥ .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه .

٥ ـ بذل المجهود في حل ابي داود . لخليل احمد السهارنفوري ـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ـ دار الفكر ببيروت ط ٣ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ .

٧ ـ تقريب التهذيب . لأبت حجر ـ دار المعرفة ببيروت .

٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي ابن محمد بن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٩ ـ تهذيب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر (٨٥٢ هـ) ـ دار صادر ببيروت ـ مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سن ١٣٢٥ هـ .

١٠ ـ جامع الأصول . لابن الأثير ـ مطبعة الملاح بدمشق .
١١ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الجوزية ـ دار إحياء التراث العربي .
١٢ ـ سبل السلام ـ للإمام محمد بن اسماعيل الضعاني . مكتبة الرسالة الحديثة ببيروت .
١٣ ـ سنن أبي داود ـ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) ـ دار إحياء السنة المحمدية .
١٤ ـ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .
١٥ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت .
١٦ ـ السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) دار الفكر ببيروت .
١٧ ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دار الفكر ببيروت .
١٨ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد الزرقاني ـ دار الفكر ببيروت .
١٩ ـ شرح السنة لمحي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ـ المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ٤٠١٠ هـ ـ ١٩٨٣ .
٢٠ ـ شرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) دار الكتاب العربي
٢١ ـ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة (٣١١ هـ) المكتب الاسلامي ببيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
٢٢ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)ـ المكتب الاسلامي باستانبول ١٩٧٩ م .
٢٣ ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
٢٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ المطبعة المصرية بالقاهرة .
٢٥ ـ عمدة القارى ـ لأبي محمد بن احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ـ دار الفكر ببيروت .

٢٦ ـ فتح الباري لابن حجر ـ المطبعة السلفية بالقاهرة .
٢٧ ـ الفتح الرباني ـ للشيخ احمد عبد الرحمن البنا ـ دار إإحياء التراث العربي ببيروت .
٢٨ ـ لسان المذان ، لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي لمطبوعات . ببيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م .
٢٩ ـ مجمع الزوائد ـ للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي ببيروت .
٣٠ ـ مسند الإمام أحمد ـ لأبي عبد اا أحمد بن محمد بن خليل حنبل (٢٤١ هـ) دار صادر ببيروت .
٣١ ـ المسوى شرح الموطأ للإمام ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية ببيروت .
٣٢ ـ المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة (٢٣٥ هـ) ـ مطبعة العلوم الشرقية بالهند ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .
٣٣ ـ معالم السنن ـ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨) ـ المكتبة العلمية ببيروت .
٣٤ ـ المنتقي في شرح الموطأ ـ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤ هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت .
٣٥ ـ المنهل العذب المورد شرح سنن أبي دواد للشيخ محمود السبكي ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت .
٣٦ ـ المهذب في اختصار السنن الكبير ـ لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي مطبعة الإمام بالقاهرة ،
٣٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ لجمال الدين الزيلعي ـ (ت ٧٦٢ هـ) ـ المكتب الاسلامي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ببيروت .

ثالثاً : كتب الفقه .

أ ـ كتب الفقه الحنفي

٣٨ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت .

٣٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م .
٤٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي (٧٤٣ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت .
٤١ ـ حجة الله البالغة ـ للشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
٤٢ ـ الحجة على أهل المدينة ـ لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ـ عالم الكتب ببيروت .
٤٣ ـ الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت مصور عن الطبعة السلفية .
٤٤ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢ هـ ـ دار الفكر بيروت (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) .
٤٥ ـ الفتاوي الهندية ـ للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
٤٦ ـ فتح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت .
٤٧ ـ الكسب ـ محمد بن الحسن الشيباني نشر عبد الهادي حرصوني بدمشق ١٤٠٠ هـ .
٤٨ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨ هـ) ـ دار الحديث ببيروت
٤٩ ـ مجمع الأنهر ـ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (١٠٧٨ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت .
٥٠ ـ الهداية شرح بداية المهندي ـ لأبي الحسن على بن ابي بكر عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .
٥١ ـ شرح السير الكبير ـ لمحمد بن الحسن الشيباني ـ مطبعة مصر .

ب ـ كتب الفقه المالكي

٥٢ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ـ لأبي بكر بن حسن الكشناوي مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى .

٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م .
٥٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ لأحمد بن محمد الصاوي ـ دار الباز بمكة المكرمة ـ ١٩٧٨ م .
٥٥ ـ جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
٥٦ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن على الخرشي (١١٠١ هـ) ـ دار صادر ببيروت .
٥٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
٥٨ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد لله محمد بن احمد بن محمد عليش (١٢٩٩ هـ) ـ مكتبة النجاح بليبيا .
٥٩ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ـ لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (٧٤١ هـ) ـ دار العلم للملايين ببيروت .
٦٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٤ هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .
٦١ ـ المدونة الكبرى ـ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١ هـ : عن الامام مالك ـ طبعة دار الفكر ببيروت .
٦٢ ـ المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ) ـ دار الفكر ببيروت .

جـ ـ كتب الفقه الشافعي

٦٣ ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) ـ دار الدعوة بالقاهرة ١٤٠٢ هـ .
٦٤ ـ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .

٦٥ ـ إعانة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري (القرن ١٤ هـ) ـ مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة .
٦٦ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد ـ لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ـ مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .
٦٧ ـ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .
٦٨ ـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري ـ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤ هـ) ـ المكتبة الإسلامية بتركيا .
٦٩ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير للأنصاري ـ لعبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي (١٢٢٦ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت .
٧٠ ـ حاشية قليوبي على شرح المنهاج ـ لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩ هـ) ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٧١ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت . ط ١ (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠) .
٧٢ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨ هـ) مطبوع على هامش الميزان للشعراني ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
٧٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦ هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ١٤٠٥ هـ .
٧٤ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) دار الإصلاح للطباعة بالدمام .
٧٥ ـ المجموع شرح المهذب ـ ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦ هـ) ـ دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢ م.
٧٦ ـ مغني المحتاج ـ للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .
٧٧ ـ المنثور في القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ـ مطبعة الفليج بالكويت ـ من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ و ١٩٨٢ م.
٧٨ ـ الميزان الكبرى لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (من علماء القرن العاشر

الهجري) ـ دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .
٧٩ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ)ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م .

د ـ كتب الفقه الحنبلي

٨٠ ـ الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م
٨١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) ـ مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠ م.
٨٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١ ١٣٧٥ ـ ١٩٥٦ م .
٨٣ ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ـ لأبي بكر ابن زيد الجراعي (ت ٨٨٣ هـ) ـ المكتب الاسلامي ببيروت ط ١ ١٤٠١ ـ ١٩٨١ م) .
٨٤ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض .
٨٥ ـ المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) المكتب الاسلامي ببيروت ط ١ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
٨٦ ـ مجموع الفتاوي ـ لابن تيمية ـ دار المعرفة ببيروت .
٨٧ ـ مطالب اولى النهى للرحيباني ـ المكتب الإسلامي ببيروت .
٨٨ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ـ لابن عبد الهادي ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .
٨٩ ـ المغني عن مختصر الخرفي ـ لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

هـ ـ كتب فقه المذاهب الأخرى

٩٠ ـ الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط ١ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٩١ ـ الإيضاح للشيخ عامر بن على الشماخي ـ نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣) .
٩٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٢ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م .
٩٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري ـ مكتبة دار التراث بالقاهرة .
٩٤ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ هـ .
٩٥ ـ شرائع الاسلام في الفقه الجعفري ـ لجعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ـ دار مكتبة الحياة ببيروت ١٩٧٨ م .
٩٦ ـ العروة الوثقى ـ للشريف الطباطبائي ـ دار المسيرة بيروت .
٩٧ ـ عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ للامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ) ـ دار الكتاب اللبناني ببيروت ط ١ سنة ١٩٧٥ م .
٩٨ ـ المحلي ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ـ دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

رابعاً ـ كتب أخري وحديثة

٩٩ ـ إصلاح المساجد من البدع العوائد ـ لمحمد جمال الدين القاسمي ـ المكتب الاسلامي ببيروت ـ ط ٤ ١٣٩٩ هـ .
١٠٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت .
١٠١ ـ الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .
١٠٢ ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٥ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

خامساً ـ كتب المعاجم وقواميس اللغة

١٠٣ ـ أساس البلاغة ـ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) دار صادر ببيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٠٤ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ـ دار الكتاب العربي بمصر .

١٠٥ ـ لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار لسان العرب ببيروت .

١٠٦ ـ المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٦ ١٩٢٦ م .

١٠٧ ـ المفردات في غريب القرآن ـ للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١ م .

١٠٨ ـ النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد الأثير (٦٠٦ هـ) دار الفكر ببيروت .
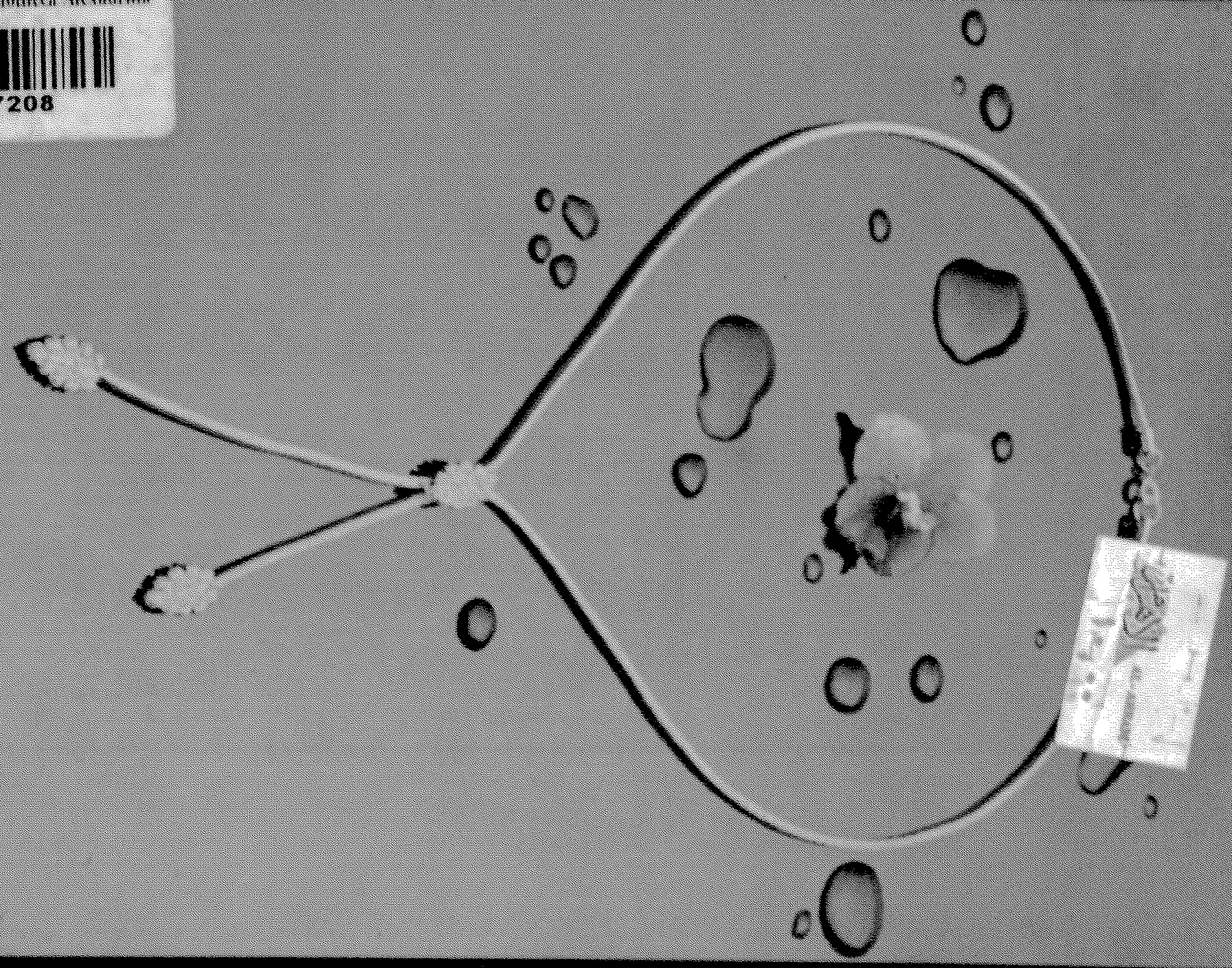
Bibliotheca Alexandrina
0227208